الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء

الخلاف في الحديث النبويّ نموذجاً

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:

عبد القادر بكة

إشراف الأستاذ الدكتور :

عبد الحميد كرومي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. ملاوي	محاضرا أ	رئيسا
أ.د.عبد الحميد كرومي	محاضرا أ	مشرفا ومقررا
أ.د. العربي	محاضرا ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1436. 1437هـ الموافق لـ 2015. 2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء

الخلاف في الحديث النبويّ نموذجاً

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:

عبد القادر بكة

إشراف الأستاذ الدكتور :

عبد الحميد كرومي

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. ملاوي	محاضرا أ	رئيسا
أ.د.عبد الحميد كرومي	محاضرا أ	مشرفا ومقررا
أ.د. العربي	محاضرا ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1436. 1437هـ الموافق لـ 2015. 2016م

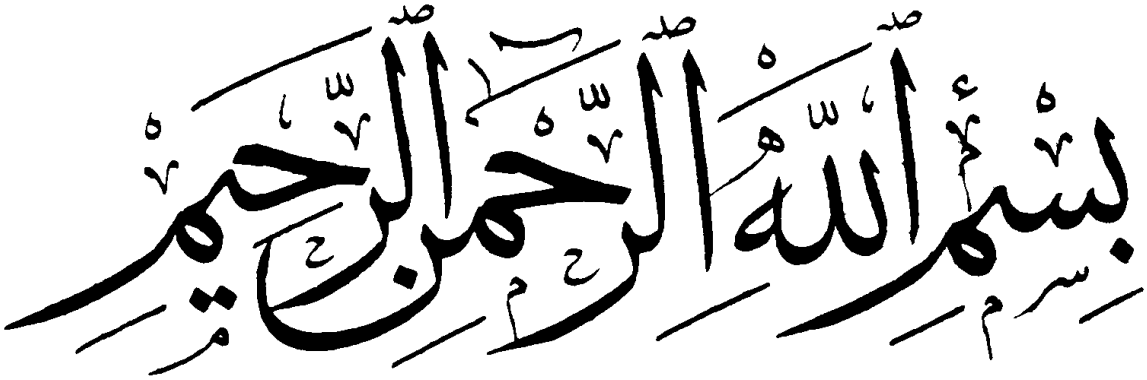
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولاً وآخراً على ما أنعم وأجزل ، ثم أشكر في هذا المقام كل من ساعدني في انجاز هذا البحث بالاسترشاد والنصيحة ؛أو التعليم والتوجيه ؛ أو بتقديم مصدراً أو مرجعاً يخدم المادة العلمية للبحث ، أو بصالح الدعاء .

الإهداء .

أهدي هذا العمل إلى كل من أحب وخاصة إلى :

الوالدين الكريمين ؛ فلهما الرحمة والرضوان من الله كما ربياني صغيراً .

زوجتي الوفية وأبنائي البارين ؛ حفظهم الله تعالى أجمعين .

والإخوان المخلصين من طلبة وأساتذة ؛ وكل من له فضل وحق علي.

المقدمة

المقدمة .

بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله .

وبعد فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة ، ومن أهم مواضيعه مباحث الدلالات ؛ التي من بينها موضوع دلالة الاقتضاء وهو موضوع هذه المذكرة .

ودلالة الاقتضاء هي من المواضيع المهمة ؛التي يدور عليها كثير من الجوانب الاستنباطية ، والاختلاف فيها بين الأصوليين يبنى عليه الكثير من الخلاف الفقهي ، وهذا مهم للفقيه وللمجتهد، وقد تعلق بيان أثر الاختلاف في هذه القاعدة بكلام الصادق المصدوق ؛ مما يتطلب الحذر في تقدير المعنى وعمومه من أجل صون كلام الشارع الحكيم عن اللغو والكذب .

تناول علماء الأصول والباحثون دلالة الاقتضاء وأثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً بكيفيات وأساليب ؛ ومنها الاجتهاد في دلالة الاقتضاء بالرأي ، ولكنه يحتاج إلى أكثر بيان وتفعيل ، وخاصة إذا تعلق الموضوع بالحديث النبوي . وهو أحد مصادر التشريع . الذي يفتقر إلى المزيد من البحث في دلالة الاقتضاء الواردة فيه وأثر الاختلاف فيها ؛ في استنباط الأحكام .

أسباب اختيار الموضوع : وقد ابتغيت من وراء هذا البحث ؛ طلب نتائج وأهداف هي سبب اختياري لهذا الموضوع ، ومن أهمها ما يلي :

بيان أهمية وضرورة الموضوع ؛ وأن دلالة الاقتضاء لها علاقة باستنباط الأحكام ، والاختلاف فيها يؤدي إلى الاختلاف في الفروع الفقهية ، حاجة المسلمين والدارسين خاصة إلى معرفة الأحكام الثابتة بدلالة الاقتضاء ، والتوفيق بين فهم النص وعبارته وبين ما يقتضيه دليل العقل و الشرع أو ضرورة الواقع .

التبصر بآراء العلماء في دلالة الاقتضاء وحجيتها ومرتبتها ، مع إبراز أثر الاختلاف فيها .

إثراء الموضوع بمزيد من التوضيح والبيان ، وتحقيق الاستفادة من جميع جوانبه الأصولية والفقهية .

خدمة المكتبة الإسلامية التي تفتقر إلى مثل هذه الموضوعات وإسقاطها على تطبيقاتها الحديثية.

الإشكالية : فما هي دلالة الاقتضاء وأثر الخلاف فيها ؛ وما هي طريقة الوصول إلى معرفة آثار الاختلاف وكيفية الاستفادة منها ، وما هي المصطلحات ذات الصلة بالخلاف في دلالة الاقتضاء ، وكيف يتم استثمار آثار الاختلاف المتعلقة بالموضوع ومدى ارتباطها به ؟

الصعوبات : من الممكن أن نأمل مستوى عالياً لهذا البحث ؛ لولا وجود بعض الصعوبات التي حالت بين ذلك ؛ والمتمثلة في قلة المصادر والمراجع حول دلالة الاقتضاء في الحديث النبوي وتطبيقاتها ، وكذا عدم وجود دراسات سابقة متخصصة . حسب إطلاعي . في الموضوع اللهم إلا ما كان متفرقاً في أبواب ومسائل الكتب المختلفة ، ولكنه بالبحث والتتبع قد تم تذليل ما أمكن من تلك الصعوبات .

المنهج المتبع : اعتمدت في إعداد هذا البحث منهج الاستقراء والتتبع ؛ في البحث عن عناصر الموضوع وبيان علاقتها به ، وتتبع الآثار ذات الصلة بموضوع البحث ؛ وركزت على الخلاف في الاقتضاء بين الجمهور والحنفية ؛ بالرجوع إلى المصادر التي تخدم الموضوع ، مع ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى وتجلية الإشكال .

الخطة : أما خطة البحث المتبعة في دراسة الموضوع ؛ فإنها مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، فأما المقدمة فتشتمل على أهمية وأهداف البحث والإشكالية ، وسبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في دراسته ، وأما الخاتمة فقد سجلت فيها أهم النتائج والأهداف التي توصلت إليها .

وسرت في الخطة على النحو التالي :

أولاً : اعتمدت على المصادر والمراجع الأصولية في بيان القواعد الأصولية المختلف فيها ؛ واستنتاج أثر الاختلاف فيها مع ضرب الأمثلة ؛ ورجعت في ذلك عند الحاجة إلى كتب التفسير أو الفقه أو اللغة كل في مقامه ، كما رجعت إلى كتب الأحاديث عند سياق كل حديث .

ثانياً : لما كان أثر الاختلاف في الحديث من أساسيات البحث فقد ركزت عليه بالرجوع إلى مختلف المصادر التي يستفاد منها في الموضوع وحسب ما يقتضيه المقام ، واعتمدت على القول الراجح في المذهب إذا ظهر .

ثالثاً : ارتأيت بيان باقي القواعد الأصولية المختلف فيها بشيء من التعريف والتمثيل وبيان الحجية ؛ لأن دلالة الاقتضاء هي واحدة من تلك القواعد المختلف فيها ، كما تناولت أثر الاختلاف في هذه القاعدة (عموم المقتضى) نظرياً وبينته تطبيقياً بضرب الأمثلة .

وأما مباحث الموضوع الثلاث فقد سطرتها على النحو التالي :

المبحث الأول وطدت به مفهوم دلالة الاقتضاء عند الأصوليين من حيث حقيقتها ، أنواعها ، وطرقها ، وذلك ضمن ثلاثة مطالب .

والمبحث الثاني عرجت فيه على بيان القواعد الأصولية المختلف فيها والتركيز على دلالة الاقتضاء والاختلاف فيها وبيان محل أثره ، وذلك تحت ثلاثة مطالب أيضاً .

وفي المبحث الأخير حاولت جمع فيه . وحسب مطالبه الثلاث . ما أمكن من الأحاديث النبوية التي تتضمن دلالة الاقتضاء ، والتركيز فيها على بيان تطبيقات أثر الاختلاف في عموم المقتضى.

وبالله استعين وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المبحث الأول :

الدلالات : حقيقتها ، أنواعها ، وطرق الأصوليين فيها .

المبحث الأول :الدلالات حقيقتها ، أنواعها ، وطرق الأصوليين فيها .

المطلب الأول : الدلالات (دلالة اللفظ على معناه في الوضع).

المطلب الثاني : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

المطلب الثالث : دلالة الاقتضاء .

المبحث الأول : الدلالات حقيقتها وأنواعها وطرق الأصوليين فيها .

للوصول إلى معرفة قاعدة دلالة الاقتضاء وحكمها، بجدر بي أن أعرج على ذكر معنى الدلالات وأقسامها والتركيز على الدلالة اللفظية الوضعية ، وبيان طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول ، وهذا ما سنحاول البحث فيه ضمن المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الدلالات (دلالة اللفظ على معناه في الوضع).

النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة ، وهذه المعاني التي تؤديها الألفاظ تسمى الدلالات ، أي دلالة الألفاظ على المعاني ، والدلالة هي تصور اللفظ وتصور المعنى مع مراعاة علاقة السببية والتلازم بينهما ، واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، فنرى من المناسب بهذا الصدد أن نتطرق إلى الكلام على الدلالة وتعريفها ، وإلى أنواع الدلالة اللفظية وعلاقة اللفظ بالمعنى ، مع ذكر أنواع الدلالة غير اللفظية ونبين ذلك تحت الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الدلالة : الدِّلالة والدَّلالة، بالكسر والفتح ، والدلولة والدليلى. قال سيبويه: "والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها"[1] ، وفي حديث ابن أبي هالة التميمي عن الحسن بن علي . رضي الله عنه . في صفة الصحابة رضي الله عنهم : "ويخرجون من عنده أدلة "[2] ، هو جمع دليل أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة. ودللت بهذا الطريق: عرفته، ودللت به أدل دلالة، و أدللت بالطريق إدلالا. والدليلة: المحجة البيضاء ، وهي الدلى. وقوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا "[3] ، قيل: معناه تنقصه قليلا قليلا. والدلال:الذي

يجمع بين البيعين، والاسم الدلالة والدلالة ، والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال. وقال ابن دريد :

---

[1] . كتاب سيبويه ، أبو البشر سيبويه ، ج 4 ،دار الجيل، بيروت ، ص 41.

[2] . الأحاديث الطوال ، الطبراني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1419 هـ . 1998 م ، رقم الحديث 29 ، ص 64.

[3] . سورة الفرقان ، الآية 45 .

الدلالة ، بالفتح ، حرفة الدلال. ودليل بين الدلالة، بالكسر لا غير[1].

الدلالة مثلثة الدال والأفصح فتحها ثم كسرها وأردؤها الضم وهي مصدر سماعي لدل إذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي فعل ، بفتح الفاء وسكون العين ، ونوعيها : لفظية وغير لفظية وكل نوع منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي وضعية ، عقلية ، وطبيعية عادية ، ومجالها الألفاظ ، وهي أي الألفاظ ليست لها دلالة على المعاني المجازية إلا ما دل عليه اللفظ بطريق القرينة،وهذا عند المناطقة ، وأن الدلالة الوضعية تتحقق في المعنى المجازي عند الأصوليين .

الفرع الثاني : أنواع الدلالة غير اللفظية :

فأما أنواع الدلالة غير اللفظية فهي :

الدلالة الوضعية : وهي التلازم بين شيئين ، وجود أحدهما يدل على وجود الآخر ، وهي التي تدل على المفهمات ، والمفهمات أو الدوال أربعة وهي : الخط والإشارة والعقد والنُّصَب[2] .

الدلالة العقلية : أي محلها النظر والتفكر ، كدلالة المخلوقات على خالقها جل وعلا ، ودلالة الأثر على المؤثر، ودلالة القرآن المنزَّل على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم المنزل عليه .

الدلالة الطبيعية أو العادية : كدلالة تغير لون الوجه من الصفرة إلى الحمرة ، وهي حالة طبيعية تحدث لدى الإنسان عند الوجل أو الخوف ؛ فهي أوصاف كدليل على حالته.

الفرع الثالث : أنواع الدلالة اللفظية : وأما أنواع الدلالة اللفظية وعلاقة اللفظ بالمعنى فهي :

الدلالة العقلية : كدلالة القول على قائله المعروف لدى السامع ، يميزه بعقله ثم ينسبه إلى قائله .

---

[1] . لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد 2 ، الجزء 17، دار المعارف ، ج . م . ع. القاهرة ، مادة دلل ص 1414.

[2] . النصب : بضم ثم فتح هو العلامات ورسم الحدود بين الأملاك ونصب أعلام الطريق .

الدلالة الطبيعية : وهي ما إذا كان التلازم بين شيئين تلازما طبيعياً ، والطبع هو ما طبع عليه الإنسان وجبل عليه من الألفاظ ، يتلفظ بها عند اقتضاء الحال أو عروض السبب ، كدلالة الأنين على المرض وشدة الألم ، ودلالة الخنين لدى الخاشعين عند سماع القرآن وتذكر أهوال يوم القيامة وعذابها ، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ المصاب.

الدلالة الوضعية : وهي حصول الملازمة بين شيئين عن طريق التواضع والاصطلاح والعلاقة بين اللفظ والمعنى سببها ومنشؤها هو الوضع أو ذاتية اللفظ .

علاقة اللفظ بالمعنى مفادها أربعة أقسام[1] ، هي :

الأول : وضعُ اللفظ للمعنى ، ويشمل : الخاص، العام ، المشترك.

الثاني : استعمال اللفظ في معناهُ الذي وضع له أوفي غيره ، وأبحاث هذا القسم هي: الحقيقة والمجاز ، الصريح والكناية .

الثالث : دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء ، ويتضمن هذا القسم : الظّاهر، النّصّ ، المفسَّر، المحكم، ويقابلها: الخفيّ، المجملُ، المشكل .

الرابع : كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وأبحاث هذا القسم هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه ، ومفهومه.

وهذه الأخيرة ـ أي الدلالة الوضعية ـ هي محل البحث .

الدلالة اللفظية ، فاللفظ في اللغة معناه الطرح والرمي ، أقول : لفظت الحجر أي رميته ، وفي الاصطلاح هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية أي اللفظ عند النحاة هو ما ليس إشارة

[1] . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، 1997بيروت ، لبنان ، 1997 م . 1418 هـ ، ط 1 ، ص 229 .

ولا كتابة ولا عقد ولا نصب . والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وكذا المعاني التي يريدها ويقصدها المتكلم .

إذا أطلق اللفظ هل يفهم منه ما غلب عليه الشرع أم يبقى على ما وضع له في اللغة ، أم يراد به غير ذلك، خلاف ، وأرى أن من بين من يجلي هذا الغموض ويقطع النزاع في هذه المسألة ما رسمه الشنقيطي في مذكرته بقوله :"أن اللفظ اما أن يبقي على أصل وضعه أو يغير عنه فان غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع أو من قبل عرف الاستعمال أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة ، فالأول الوضعية , والثاني الشرعية , والثالث العرفية , والرابع المجاز .واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به ان دلت عليه قرينة" [1] . واللفظ إذا أطلق وورد عاماً بوضع اللغة يكون على ثلاث مراتب وهي : ما جاء بقصد التعميم ودلت عليه قرينة زائدة على اللفظ ، ما دل مقصود الشارع عليه أنه يريد حكماً آخر وأنه لم يدل على العموم ، أو ما لم توجد قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه[2].

الدلالة اللفظية الوضعية : وهي فهم وإدراك المعنى من اللفظ إذا أطلق ، أو هي العلم بالمعنى المقصود ، وهي الوصول إلى الحقيقة التي يرمي إليها اللفظ ، وهي ثلاثة أقسام ، ذكرها ابن تيمية في قوله : "الماهية التي يعنيها المتكلم بلفظه ، دلالة لفظه عليها دلالة مطابقة ، ودلالته على ما دخل فيها دلالة تضمن ، ودلالته على ما يلزمها وهو خارج عنها دلالة الإلتزام[3] ، وغاية فهم المعنى من اللفظ متوقفاً على تصور ذلك المعنى .

المعاني : فالبحث عن طرق دلالة النص على معانيها يعتبر من أهم البحوث والقواعد التي هي أساس في استنباط الأحكام .

---

[1] . مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2001 م ، ط 5 ، ص 199.

[2] . أنظر البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ج 2، دار الصفوة ، الكويت ، 1992 م. 1413 هـ ، ط 2 ، ص 59 و60 .

[3] . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، ابن تيمية ، ج 5 ، مؤسسة قرطبة ، 1406 هـ ، ط 1 ، ص 239.،

الفرع الرابع : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية : وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام : دلالة المطابقة ، دلالة التضمن ، ودلالة الالتزام .

1/ الدلالة المطابقية : هي دلالة اللفظ على نحو ما وضع له أولاً بالتمام ، أو دلالة اللفظ على سائر معناه الحقيقي أو المجازي ، أوهي دلالة اللفظ على الحقيقة والمعنى الذي يقصده المتكلم ، وهي لفظية باتفاق ، وسميت مطابقة لمطابقة الدال للمدلول ، فدلالة قوله تعالى : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[1] تدل على إيجاب نفقة الزوجات على الآباء ، ولفظة بيت تدل على جميع الغرف وجدرانها والسقف ، دل ذلك بالمطابقة ، وككلمة "لا إله إلا الله" فإنها تدل على توحيد الألوهية والعبادة بالمطابقة ، والأسماء الحسنى تدل على الصفات العلا بالمطابقة والتضمن واللزوم .

2/ الدلالة التضمنية : هي دلالة اللفظ على جزء من معناه ، فدلالة التضمن هي : "دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له "[2] أي كون الجزء ضمن المعنى الموضوع له ، كدلالة لفظ الصلاة في الاصطلاح على بعض هيئات أو حركات الصلاة كالسجود أو الركوع أو القيام ، فالصلاة تتضمن وتدل على كل فعل من أفعالها وهيآتها .

3/ الدلالة الإلتزامية : وهي : "دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه"[3] وهي دلالة اللزوم كدلالة الشيئ على سبب وجوده ، كدلالة الأثر على المسير ، وكلزوم الأعمدة والسواري في رفع السقف وسبحان من رفع السماوات بغير عمد ، أو هي دلالة الالتزام كدلالة الشيئ على نتيجته وتوقع حدوثها كدلالة الفعل على رد الفعل .

وإذا نقل الاتفاق في أن دلالة التطابق هي لفظية فإنه حصل الاختلاف في دلالتي التضمن والالتزام

---

[1] . سورة البقرة ، الآية 233 .

[2] . المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان 1429 هـ . 2008 م ، ط 3 ، ص 217 .

[3] . المرجع نفسه ، ص 217 .

على ثلاثة آراء أو مذاهب[1] هي : الأول أن دلالة التضمن والالتزام عقليتان ، الثاني هما لفظيتان ، والثالث أن التضمن لفظي والالتزام عقلي .

والدلالة الالتزامية عند الأصوليين هي صحيحة لمطلق اللزوم سواء كان عقلياً أم عرفياً أم غيرهما ، أي بين الملزوم واللازم مطلق ارتباط يمكن معه الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، وعند المناطقة لا تصح الدلالة الالتزامية إلا بشروط ثلاثة[2] وهي : أن تكون عقلية محضة ، وأن تكون بينة واضحة أي أن يكون المعنى اللازم واضحاً لايحتاج إلى دليل يدل عليه ، والشرط الثالث أن يكون تصور الملزوم كافياً بحد ذاته للحكم باللزوم ، كتصور الملزوم "العدد اثنين" مثلاً بأنه عدد زوجي باللزوم وهو واضح لا يحتاج إلى دليل ، ولأن العقل يقضي بذلك ويسلم به ، أي لا تصح الدلالة الالتزامية عند علماء المنطق إلا إذا كانت عقلية وواضحة .

المطلب الثاني : دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول :

نبين في هذا المطلب من البحث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول ، عند الحنفية ثم عند المتكلمين مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين .

الفرع الأول : طريقة الحنفية : تناول علماء الحنفية الأصوليون موضوع طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ووجدوها أربعة أقسام وهي : دلالة النص ، دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، ودلالة الاقتضاء وهذا القسم الأخير هو محل البحث وموضع الاهتمام ، ونشرع في بيان الأقسام :

دلالة النص : النص ما ازداد وضوحاً عن الظاهر ، مأخوذ من قولهم نصصت الدابة إذا استخرجت بتكلفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد ، وسمي مجلس العروس منصة لأنه ازداد ظهوراً على

[1] . أنظر البحر المحيط ، الزركشي ، ج 2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1992 م ، . 1413 هـ ، ط 2 ، ص 43 .

[2] أنظر المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 218 و 219 .

سائر المجالس بفضل تكلف اتصل به ، مثاله قوله تعالى : "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ "[1] ظاهر في الإطلاق مفاده الحل ، نص في بيان العدد ، وأن سياق النص جاء لبيان العدد وازدياد ظهوره قصداً [2]

تعددت واختلفت تعريفات أصولي الحنفية لدلالة النص فمنها تعريف صاحب التوضيح على التنقيح بقوله : أن "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى , يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى يسمى دلالة النص"[3] ، أي الحكم في دلالة النص يؤخذ من معنى اللفظ لا من اللفظ نفسه ، وهو ما يعبر عنه بفحوى الخطاب أو بمفهوم الموافقة ، وعرف الدريني دلالة النص بقوله : "أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها ، لواقعة أخرى غير مذكورة ، لاشتراكهما في معنى ، يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم "[4] ومثال هذه الدلالة :

ما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدَّثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم ، وكان قد أحصن [5] الرجل ، قيل هو ماعز رجمه عليه الصلاة والسلام لأنه زنى وهو

---

[1] . سورة النساء ، الآية 3 .

[2] . أنظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، البزدوي ، البخاري ، دار الكتاب العربي ، ج 1 ، بيروت ، لبنان ، ص47.

[3] . أنظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2012 م 1433 هـ ، ط 1 ، ص 133.

[4] . المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 248 .

[5] صحيح البخاري ، البخاري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2003 م . 1424 هـ ، ط 1 ، رقم 6814 ، ص 1257 .

محصن ، فالشارع قصد حكم الرجم . والذي فهم من معنى لفظ الحديث . قد ثبت في كل زان محصن بدلالة هذا النص .

إشارة النص : هي "دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله "[1] يفيدنا هذا التعريف أن إشارة النص هي معنى خارج عن معنى النص اللغوي ، بل ندركه بالعقل أو بالعرف ، وهي ظاهرة أو خفية .

حكم إشارة النص ودلالته القطعية والحجية في أحكامهما اللغوية أو الشرعية ، هو أقوى في دلالة النص منه في إشارة النص .

ومن الأمثلة على هذه الدلالة قوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "[2] ومفاد هذا النص أنه يدل بعبارته على حكم قصده الشارع أصالة ، وهو يدل أيضاً بإشارته على أن الزواج يكون صحيحاً دون ذكر المهر تدل عليه مشروعية الطلاق المذكور في الآية،إذ المسلم به أنه لايقع طلاق ولايصح إلا بناء على زواج صحيح .

عبارة النص : "عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً "[3] وهي اشتمال النص على حكم أو أكثر ، أو على معنى دل الدليل على أنه يعبر عن مقصود الشارع بالذات أو بالتبع يراد به المعنى الأول .

وتشمل عبارة النص كل النصوص التي قصد الشارع معانيها أصالة أو تبعاً ، وهي أي عبارة النص راجحة على إشارته .

---

[1] . المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] . سورة البقرة ، الآية 236 .

[3] . المرجع تفسه ، ص 221 .

"لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته"[1].

وهذا مثال على دلالة عبارة النص من قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[2] فقد دلت الآية بعبارة النص على حل البيع وحرمة الربا ، كما دلت عبارة النص أيضاً على نفي المماثلة بين البيع والربا ، وهما حكمان مقصودان من الشارع دل عليهما الدليل ، حيث سيق الحكم الأول بالتبع ، لأن الآية سيقت للحكم الثاني أصالة للرد على الذين : " قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا "[3].

دلالة الاقتضاء : "هي دلالة اللفظ ـ الدال على المنطوق ـ على معنى مضمر ، يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعاً "[4]

بعض الحنفية لا يفرقون بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار ، لأن كلا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام ، لا يتم الكلام بدونه نظرا إلى العقل أو الشرع أو إليهما ، لا إلى اللفظ ، إذ اللفظ صحيح منهما ، ألا أن الجمهور يفرق بين الدلالتين ، مع اختلافهم في وجه الفروق على أقوال[5]. بذلك لأنه الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدوه من أقسام المنطوق[6].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من الدلالات قوله عز وجل:"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

---

[1] . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ج 1، دار الكتب العلمية،بيروت ، 1418هـ - 1997م ، ، ص 72 .

[2] . سورة البقرة ، الآية 275 .

[3] . السورة نفسها ، الآية نفسها .

[4] . الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2009 م . 1430 هـ ، ط 1 ، ص 121 .

[5] . أنظر البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ج 3 ، ص 160 .

[6] . إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986ط 1،ص 235.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[1] أي أن قضاء الصوم يقتضيه الفطر إذا أفطر، لا مطلق المرض أو السفر .

الفرع الثاني : طريقة المتكلمين :

قسم المتكلمون الأصوليون دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين هما :المنطوق والمفهوم ، وقسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح ، ثم قسموا هذا الأخير إلى أقسام ثلاثة من الدلالات هي : دلالة الإيماء ، دلالة الإشارة ، ودلالة الاقتضاء ، فإن كان المدلول مقصوداً من لفظ المتكلم ، فهو دلالة اقتضاء إذا توقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً ، وإلا فهو دلالة إيماء . وإن لم يكن اللفظ مقصوداً فهي دلالة إشارة .

وبهذا الاعتبار تكون أقسام المنطوق أربع دلالات وهي : الاقتضاء ،الإيماء ، الإشارة ، والمنطوق الصريح .

تعرف المنطوق : المنطُوق في اللغة : بفتح الميم وضم الطاء ، من نطق بمعنى تكلم ، والاسم منطِق بكسر الطاء . فالمنطوق هو الملفوظ به ، "وعند الأصوليين خلاف المفهوم وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر إلى ما يستنبط منه"[2].

والمنطوق في الاصطلاح هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي المعنى الذي يدل عليه اللفظ المتكلم به ، كتحريم التأفيف للوالدين الذي يدل عليه اللفظ المنطوق به ويفهم من اللغة دون الحاجة إلى قرينة تدل عليه .

وأقسام المنطوق من حيث الظهور في المعنى هي : النص ، الظاهر ، والمجمل .

---

[1] . سورة البقرة ، الآية 184 .

[2] . المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وغيره ، دار الدعوة ، ج 2، ص 931 .

المفهوم : قسموه إلى : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فالأول ما كان المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به ويسمى فحوى الخطاب إذا كان الملفوظ أولى بالحكم من المنطوق ، ويسمى لحن الخطاب إذا كان مساوياً له في الحكم .

وعرف الدريني مفهوم المخالفة بقوله : "هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق ، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه "[1].

وهل دلالة النص على مفهوم الموافقة لفظية أم هي قياسية ؟ خلاف[2] .

والثاني أي مفهوم المخالفة وهو : "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق ، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه "[3] . ومفهوم المخالفة قال به الجمهور بشروطه وأنكره الحنفية من حيث منطقه التشريعي وقالوا : إن الأخذ به قد يؤدي إلى معنى فاسد لا يقره الشارع الحكيم .

وتنقسم الدلالة من حيث المنطوقُ إلى صريح وغير صريح ، صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، أي يعلم معناه باللغة ، وغير صريح وهو المعنى أو الحكم يدل عليه اللفظ بالالتزام لا بالوضع اللغوي .

والآن التعريف بأقسام المنطوق غير الصريح :

---

[1] . المناهج الأصولية ، الدريني ، ص 313 .

[2] . أرشاد الفحول ، الشوكاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 348 .

[3] . المناهج الأصولية ، المرجع نفسه ، ص313 .

دلالة الاقتضاء : عرفها أبو زهرة بقوله : "هي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره "[1] ومثال دلالة الاقتضاء قوله تعالى : "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[2] فعند العفو يتبع العافي من عفا عنه بإحسان ، دل عليه النص بصريحه ، وهذا يقتضي أن هناك مالاً مطلوباً هو للعافي على من عفا عنه .

ومثاله أيضاً قوله عز وجل : "فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ "[3] فالأمر الذي يقتضيه النص هو ثبوت وقوع الضرب للبحر وبيانه جاء في تفسير القرآن الكريم للآية : أوحى الله إلى موسى: أن اضرب بعصاك البحر ، فضربه بها[4]

دلالة الإيماء[5] **وهي دلالة التنبيه** : من تعاريف الأصوليين لدلالة الإيماء هذا التعريف : "هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع أيضاً ، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام ، لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً "[6]

ومثال هذه الدلالة : مسألة استنباط أقل مدة الحمل عند بني الإنسان . وهي ستة أشهر. استنبطها الإمام علي رضي الله عنه من مجموع الآيتين وهما : قوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً"[7] وقوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[8].

---

[1] . أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص 143

[2] . سورة البقرة ، الآية 178 .

[3] . سورة الشعراء ، الآية 63 .

[4] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، المجلد 10 ، مؤسسة قرطبة ، جيزة ، القاهرة ، 2000 م . 1421 هـ ، ط 1، ص 349.

[5] . دلالة الإيماء وأقسام الإيماءات يرجع إليها لمن شاء في : المحصول في علم الأصول ، الرازي ، ج 5 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1400 ، ط 1 ، ص 213 .

[6] . المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 356 .

[7] . سورةالأحقاف، الآية 15.

[8] . سورة لقمان، الآية 14.

فالآية الأولى لبيان المدة التي هي مظنة تعب الوالدة بالولد وهي مدتا أكثر الحمل وأكثر الرضاع تنبيها له على حقها عليه فإن الفصال وإن كان الفصام فقد عبر به هنا عن الرضاع التام المنتهي به كما يعبر بالأمد عن المدة ، والآية الثانية لبيان أن فطامه في انقضاء عامين ثم لزم من مجموعهما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه إذا ثبت كون مدة الرضاع حولين من "ثلاثون شهرا" بقي ستة أشهر فتكون هي مدة الحمل ضرورة[1].

مثال آخر : عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلّم عنْ التّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ" قَالُوا نَعَمْ "فَنَهَى عَنْهُ"[2] فلا يجوز بيع الرطب باليابس لاتحاد الجنس ، وكذا يمنع بيع ما ينقص ، وجاء منع البيع إيماء في الحديث بعد التصريح بنقصان الرطب إذا يبس [3].

دلالة الإشارة : دلالة الإشارة هي : وهي أن المعنى أو الحكم يدل عليه اللفظ ولم يكن مقصوداً من لفظ . المتكلم . ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، وجاء تعريف هذه الدلالة بأنها : "دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله"[4] .

---

[1] . التقرير والتحبير ، محمد بن محمد الحنبلي ، ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999 . 1419هـ ، ط 1 ، ص 304 .

[2] . رواه النسائي في سننه ، ج 7، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ص 4559.

[3] . المحصول في أصول الفقه ، بن العربي المالكي ، دار البيارق ، عمان 1420هـ - 1999 م ، ص 129 .والمستصفى في علم الأصول ، الغزالي ، ج 2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص 113 .

[4] . المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 225 .

عنْ عياض بن عبد اللّه عن أَبي سعيد الخدرِيّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"[1]

فالنص النبوي سيق هنا بلفظه لبيان حكم نقصان النساء في الدين وليس مقصودا لبيان مدتا الحيض والطهر لا أصالة ولا تبعاً ولكنه لزم منه أن تكون أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً وأقل مدة الطهر مثل ذلك ، وكلا من المدتين تمثل شطر الدهر، وهذه علامة نقصان دين النساء وتلك هي مدتي الحيض والطهر المقررتين شرعاً .

الفرع الثالث : وجه المقارنة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين :

من الملاحظ من طريقتي الحنفية والمتكلمين في تقسيم دلالة اللفظ على الحكم أنهما متباينتان من حيث التقسيم والتنويع في الألفاظ والتسمية أو الاصطلاح ، ولكنهما في جوهرهما ونتائجهما هما أقرب إلى الاتفاق وعدم الاختلاف ، وبيان ذلك كما يلي :

. تختلف الدلالات عند الفريقين من حيث العدد إذ هي ست عند المتكلمين ، وهي أربعة عند الحنفية .

. يتفق الفريقان في دلالة إشارة النص وما تتضمنه .

. يتفق الحنفية والمتكلمون في تسمية دلالة الاقتضاء على ما يتضمنها .

. ما يسميه الحنفية بدلالة النص يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة .

[1] . صحيح البخاري ، البخاري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ . 2003 م ، ص 59، رقم 304 .

. عبارة النص عند الحنفية يقابلها عند المتكلمين المنطوق الصريح ودلالة الإيماء.

. دلالة مفهوم المخالفة من الدلالات التي يقول بها المتكلمون ويحتجون بها إذا استوفت شروطها[1] ، بينما ينفيها الحنفية ويعدونها من الاستدلالات الفاسدة .

المطلب الثالث : دلالة الاقتضاء :

سبق ذكر دلالة الاقتضاء عند بيان منهج المتكلمين والحنفية في تقسيم دلالة اللفظ على الحكم، وفي هذا المطلب نستبين بعض الأبحاث المهمة والمتعلقة بدلالة الاقتضاء .

الفرع الأول : تعريف دلالة الاقتضاء : الاقتضاء في اللغة : طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة.

واقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص فكان المقتضي كالثابت بالنص[2] .

أما تعريف دلالة الاقتضاء أصولياً فمن بينها هذان التعريفان :

الأول :"هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه، مقصود للمتكلم ، يتوقف على تقديره صدق الكلام ، أو صحته ، عقلاً أو شرعاً "[3].

الثاني : عرفها الآمدي في قوله : "وهي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به"[4]

---

[1] . أنظر شروط العمل بمفهوم المخالفة . إن شئت . في المناهج الأصولية للدريني في مبحث مفهوم المخالفة . وانظر المقارنة بين الطريقتين في : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، مصطفى الخن ، ص 145 .

[2] . التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405، ط 1 ، ص 50 .

[3] . المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 276 .

[4] . الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، المكتب الاسلامي ، بيروت دمشق 1402 هـ ، ط 2 ، ج 1 ، ص 265 .

فالمقتضى هو المعنى الذي تتوقف عليه استقامة معناه وهو معنى زائداً يستدعيه النص ، يتوقف عليه صدق الكلام ، أو تتوقف عليه صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، وبهذا المعنى للمقتضَى بالفتح ، تأتي الأقسام أي الأنواع ثلاثة :

. القسم الأول : ما توقف عليه صدق الكلام : مقدماً ليسلم الكلام من الكذب ومن مخالفته للواقع ، وكثيراً ما مثلوا لهذا القسم بالحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[1] فظاهر الحديث يدل بعبارته أن الخطأ والنسيان والمكره عليه لا تقع من الأمة المحمدية ، ولما كانت هذه الأخيرة ليست معصومة عن الخطأ والنسيان وأنها تقع فيهما حتماً لازماً ، فرفعهما عنها لا يوافق ولا يطابق الواقع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال الحديث بلفظه ومعناه معصوم لا يقول إلا صدقاً ولا ينطق إلاحقاً فالتوفيق بين هذا وذاك هو أنه يجب تقدير مقدماً معنى يقتضيه النص ويطابق الواقع ، معنى زائدا عن الذي دلّ عليه النص بعبارته ، ولكنه مقصود من الشارع ، هذا المعنى المقدر هو رفع الإثم أو الحكم . فيكون تقدير الكلام في هذا الحديث مثلاً هكذا : رفع عن أمتي حكم أو إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فليس ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه هو المرفوع ، وإنما المرفوع هو إثم أو حكم الخطأ وما بعده ، وهذا المعنى الأخير هو لازم وضروري في استقامة دلالة النص ، والذي يسمى دلالة الاقتضاء .

[1] . سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله القزويني (ابن ماجة) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 353 رقم 2045 . وسنن البيهقي ، البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 هـ – 1994م ، ج 7 ،. رقم 14873 ، ص357.

. القسم الثاني : ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً : لبيان معنى هذا القسم من المقتضى نسوق مثالاً مع ذكر المعنى الذي تتوقف عليه استقامة معنى الدلالة .قال الله تعالى : "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا "[1] فلا يتصور عاقل أنه يمكن أن نسأل القرية وهي عبارة عن أبنية وأفنية ، ولا يعقل أن نستجوبها ، وإنما المعنى هو أن نسأل أهل القرية ، وهذا المعنى هو معنى مضمراً عقلياً مقدراً استلزمه ذلك المعنى المنطوق المقدم ، لا يستقيم ولا يصح المعنى المنطوق إلا به ، فليس المراد من " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ " سؤال القرية ذاتها ، فإن ذلك مستحيلاً عقلاً ، وإنما المراد منه هو سؤال "أهل" القرية .

. القسم الثالث : ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً .ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من المقتضى هذا المثال يقول الله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "[2] فالميتة وما بعدها من المذكورات يراد من تحريمها تقدير معنى شرعياً هو الأكل والانتفاع ، إذ قصد الشارع الحكيم تحريم الأكل أو الانتفاع من الميتة والدم ولحم الخنزير.

ومثاله أيضاً قوله تعالى أيضاً :"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ "[3]فإنه يقتضي إضمار الفعل وهو الوطء أو النكاح لأن الأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها , إلا بأفعال المكلفين[4].

أما الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار[5] من حيث اللفظ والمعنى فهو:

---

[1] . سورة يوسف ، الآية 82 .

[2] . سورة المائدة ، الآية 3 .

[3] . سورة النساء ، الآية 23 .

[4] . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، البخاري ، ج 2 ، ص 360 .

[5] . البحر المحيط في أصل الفقه ، الزركشي ، ج 3، ص 61 و 62 . بتصرف .

أولاً : من حيث اللفظ : فالفرق من وجهين هما :

الأول : إن الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه كل أحد ، لأنه عبارة عن إسقاط شيء يدل عليه الباقي ، بخلاف الاقتضاء ، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر .

الثاني : أن في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ والغفلة عن الشيء عند التصريح بالمضمر ، وفي الاقتضاء قد يكون كذلك وقد لا يكون ، لكن لا يتم مقصود الكلام إلا بهما أي بالإضمار أو بالمقتضى .

ثانياً : من حيث المعنى : المقتضى أعم من المضمر ، لأن المقتضى قد يكون مشعوراً به للمتكلم وقد لا يكون ، لكن المضمر لا يكون إلا مشعوراً لأنه اسم مفعول من أضمره المتكلم ، وبهذا الاعتبار يكون كل مضمر مقتضى وليس كل مقتضى مضمر .

وأما الفرق بين الإيجاب والاقتضاء : وبيان الفرق بين هذين المصطلحين مهم في تعريف دلالة الاقتضاء ، أوضحه الجرجاني في قوله : والفرق بين يوجب ويقتضي ظاهر فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة فيقال النص يوجب وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضي على ما عرف[1] .

الفرع الثاني : الفرق بين المقتضى والمحذوف :

كثير من الأصوليين لم يفرقوا بين المقتضى والمحذوف من حيث المقارنة ، واعتبروا المقتضى على بيانه

[1] . التعريفات ، علي الجرجاني ، ص 59 .

وتفسيره هو جعل غير المنطوق منطوقاً ، ومصححاً له لغوياً أو شرعياً أو عقلياً ، أي بينهما علاقة واتصال ، قال الشنقيطي في مذكرته :"اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دل المقام عليه ، وتقديره لابد منه لأن الكلام دونه لايستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه"[1] .

بينما فرق بينهما بعض الأصوليين ، ومنهم الأصوليون المتأخرون من الحنفية ، الذين اعتبروا من المحذوف كل ما يستدعيه صدق الكلام أو صحته عقلاً ، ومن المقتضى ما تستدعيه صحة الكلام شرعاً فقط ، ومن وجوه الفروق بينهما ما يلي :

من الفروق بين المقتض والمحذوف ما ذهب إليه صاحب أصول البزدوي في قوله : "الفرق بين المقتضي والمحذوف وأما ما حذف اختصارا كان عاما أي يقبل العموم لأن الاختصار أحد طريقي اللغة فكان المختصر ثابتا لفظا والعموم من أوصاف اللفظ بخلاف المقتضي فإنه أمر شرعي ثبت ضرورة وإنها تندفع بالخاص فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة لأنه إثبات الشيء بلا دليل"[2].

ومن الفروق ما ذكره التفتازاني في شرحه فقال : "الفرق بين المقتضى والمحذوف وجود التغيير وعدمه فلا تغيير في مثل فانفجرت أي فضربه فانفجرت وقوله تعالى حكاية فأرسلون يوسف أيها الصديق أي أرسلوه فأتاه وقال أيها الصديق ومثل هذا كثير في المحذوف وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى"[3] .

---

[1] . مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص 282 .

[2] . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ج 2 ، ص 243.

[3] . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1996م ، ص 265 .عدد 2.

ومن الفروق أيضاً أن المقتضى مجرد معنى عقلي مقدر تقتضيه الضرورة ولا يتعداها ، يصحح الكلام شرعياً لا علاقة له باللفظ وأحكامه من حيث العموم والتخصيص ووجوه الدلالات على المعنى وهو رأي المتقدمين من الحنفية ، أما عند الشافعية فإن المقتضى هو بمثابة المنطوق تجري عليه أحكام اللفظ .

أما المحذوف فإنه لفظ يقبل كل ذلك من أحكام اللفظ فيساق عاماً ويخصص ويقبل وجوه الدلالة من دلالة ، إشارة ، وعبارة.

وفرق آخر هو أن اللفظ يؤثر في الجملة التي يدخل عليها من حيث الإعراب ، فكذلك المحذوف وهو منها أي من الألفاظ ، والمقتضى ليس كذلك لأنه معنى عقلياً [1].

الفرع الثالث : حكم دلالة الاقتضاء ومرتبتها .

حكم دلالة الاقتضاء :

الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء يثبت به الحكم شرعاً ، وأن المعاني التي قررتها دلالة الاقتضاء تعتبر ثابتة قطعاً وعدم احتمالها ناشئ عن دليل سواء كانت قطعية أو ظنية ، فالمعنى المقدر الثابت بدلالة الاقتضاء اقتضته ضرورة تصحيح الكلام شرعاً ، من أجل أن يستقيم ويسلم من الفساد أو النقص أو العيب ، وخاصة إذا تعلق الأمر بكلام الله تعالى مباشرة أو تعلق بكلام رسله عليهم السلام ، وهو مقصود من المتكلم ولم يقتضه اللفظ ، وأيضاً يثبت الحكم شرعاً بدلالة النص وعبارته وإشارته .

فهذه الدلالات ودلالة الاقتضاء حجة في الاستدلال ، ألا أنها تتفاوت في قوة حجيتها .

[1] . المناهج الأصولية ، الدريني ، ص 284 و 285 ، بتصرف .

رتبة دلالة الاقتضاء : رتب الأصوليون الدلالات حسب قوتها في الحجية فقدموا ما ثبت بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة على الثابت بدلالة الاقتضاء ، كما رتبوا الدلالات الثلاث على حسب قوتها : فأقواها الثابت بالعبارة ثم الثابت بالإشارة ثم الثابت بدلالة النص ، وهذا رأي الحنفية .

ويرى الدريني والشافعية ومن نحى منحهم أن الثابت بدلالة النص . وهو مقصود للشارع . أقوى من الثابت بإشارة النص ، لأن الثابت بإشارة النص غير مقصود للشارع فلا يتقدم غير المقصود على المقصود .[1]

وإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع الدلالات الأخرى ، أخر الأصوليون دلالة الاقتضاء على غيرها ، لاعتبار أن مجال الثابت بالاقتضاء هو الشرع ، وليس هو الكلام واللغة .

بينما يرى الدريني أن التعارض بين دلالة الاقتضاء وبين الدلالات الأخرى إنما هو تعارض بين اللفظ في دلالة الاقتضاء ، وبين اللفظ الآخر في الدلالة الأخرى ، وقد يكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً فيصرف وقوع التعارض بين دلالة الاقتضاء وغيرها إلى البحث في التخصيص وتعارض الخاص والعام ، معتبراً أن دلالة الاقتضاء ليست مستقلة كالدلالات الأخرى ، وما هي إلا لمجرد تصحيح معنى ملحوظاً وملفوظاً ، مقدراً ومقصوداً .

وجاء في تقسيم الحنفية للدلالات أن دلالة الاقتضاء ليست من الملحوظ ، غير أن الأصوليين منهم يعتبرون أن الثابت بدلالة الاقتضاء هو ثابت باللفظ نفسه ، وقرر جمهور الأصوليين أن المعنى الثابت بدلالة الاقتضاء هو من أقسام المنطوق غير الصريح ، معنى اقتضاه النص ، وصولاً إلى "الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص".

---

[1] . المرجع السابق ، ص361 . بتصرف .

في الثابت بالاقتضاء ، يقدم ما يتوقف عليه صدق الكلام على ما يتوقف عليه صحته شرعاً عند تعارضهما ، كما يقدم النهي على الأمر ، والتحريم على غيره بل قيل تقدم الإباحة على غيرها .

جاء في فواتح الرحموت قوله : والمقتضي للصدق على الشرعية ، أي الثابت بالاقتضاء لاجل صدق الكلام بترجح على الثابت اقتضاء لاجل المشروعية عند التعارض فان الصدق أهم[1] .

[1] . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج 3 ، ص 44، موقع شبكة مشكاة الإسلامية :www.almeshkat.net http وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين البخاري ، ج 4 ، ص344 .

المبحث الثاني :

الخلاف الأصولي في دلالة الاقتضاء وأثره .

المبحث الثاني:الخلاف الأصولي في دلالة الاقتضاء وأثره.

المطلب الأول : الاختلاف في القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في عموم المقتضى ومدركهم .

المطلب الثالث : الاختلاف في عموم المقتضى وأثره .

المبحث الثاني : الخلاف الأصولي في دلالة الاقتضاء وأثره.

إن للخلاف بين الأصوليين دوافع وأسباب[1] منها الخلاف في القواعد الأصولية ، واختلافهم في تلك القواعد أدى إلى اختلافهم في الفروع ، نستبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : الاختلاف في القواعد الأصولية الخاصة بمبحث الدلالات.

اختلف الأصوليون في ثلاث قواعد من قواعد الدلالات ، هي الاحتجاج بدلالة النص (مفهوم الموافقة) ، مفهوم المخالفة ، وعموم المقتضى ، فهل تصلح هذه الدلالات طريقاً لمعرفة الأحكام ، وهل تعتبر كيفية مقبولة أصولياً للوصول للاستنباط ، أدى هذا الاختلاف إلى خلاف الفقهاء في الفروع . من أجل ذلك نحاول أن نبرز في هذا المبحث جملة القواعد المختلف فيها ؛ وذكر آثار الاختلاف في القواعد الأصولية .

الفرع الأول : القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة :

القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة ثلاثة وهي : الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وعموم المقتضى ، وهذا بيانها :

القاعدة الأولى : الاحتجاج بمفهوم الموافقة :

المفهوم لغة هو ما يستفاد من اللفظ .

والمفهوم اصطلاحاً : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وقسموا المفهوم إلى مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة .

تعريف مفهوم الموافقة : "هو دلالة اللفظ على حكم في مسكوت عنه موافق لحكم المذكور".

وعرفه الجويني فقال : "مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى".

---

[1] . الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، دار الفكر ، بيروت ، 1403هـ ، ط 2 ، ص 33 ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، دار النفائس ، بيروت ، 1404 هـ ، ط 2 ، ص 34وما بعدها ، وشرح المعتمد في أصول الفقه ، محمد الحبش ، ص 30 .

أما شروط مفهوم الموافقة فهي :

. وجود المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت ، أي وجود المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه كما يوجد في المسكوت عنه .

أن المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوي له ، وهل يشترط أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، أو لا يشترط وتكفي المساواة بينهما ؟ خلاف بين الجمهور وغيرهم .

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قطعي وإلى ظني .

اختلف الأصوليون تجاه دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أم هي دلالة قياسية ، مذهبان :

الأول : دلالة مفهوم الموافقة لفظية معنوية : وذهب إلى هذا الرأي أكثر الحنفية ، وأكثر المالكية كابن الحاجب ، والقرافي ، وبعض الشافعية كالآمدي ، وتاج الدين ابن السبكي وكثير من الحنابلة كأبي يعلى .

رجح هذا الرأي صاحب المهذب وعلل رأيه بقوله : أن التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت ، وهو أفصح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه- فمثلاً إذا قصدوا كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا : "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس" ، وكان هذا التعبير عندهم أبلغ من قولهم : "هذا الفرس سابق لهذا الفرس" .

وأن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مستند في فهمه إلى المناط اللغوي وهو المعنى المقصود من الحكم الحكم المنصوص عليه فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق [1].

الثاني : دلالة مفهوم الموافقة قياسية : ويعنون به القياس الجلي ، إذ لا يفرقون بين دلالة مفهوم الموافقة وبين القياس ، وهو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم ، وهذا هو حد القياس سواء بسواء .

[1] . المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض1420 هـ . 1999 م ،ط 1 ، ص 1750.

وأصحاب هذا المذهب هم الإمام الشافعي ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وأكثر الشافعية ومنهم : إمام الحرمين ، وأبو اسحاق الشيرازي ، وفخر الدين الرازي .

وفي الإبهاج "اختلفوا في أن دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية والذي عليه الجمهور أنها قياسية قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وهو الصحيح لأن الشافعي سماه القياس الجلي"[1].

وبعضهم لا يسلم بكون دلالة مفهوم الموافقة أنها قياسية ، لوجود الفرق بينها وبين القياس ومن وجوه [2].

واختلفوا كذلك في حجية مفهوم الموافقة إلى مذهبين[3] :

المذهب الأول : أصحاب هذا المذهب هم جمهور العلماء ، يقضي رأيهم بحجية مفهوم الموافقة إذ هو طريق صحيح في استنباط الأحكام الشرعية .

المذهب الثاني : مفهوم الموافقة ليس بحجة وهر رأي ابن حزم وأكثر الظاهرية ، وهم من النافين له غير القائلين به ، معتبرين مفهوم الموافقة نوعاً من أنواع القياس ، فيكونان سواء في عدم حجيتهما .

القاعدة الثانية : الاحتجاج بمفهوم المخالفة في استنباط الأحكام :

وأما تعريف مفهوم المخالفة فهو : "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق ، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه"[4] .

أو هو : "دلالة اللفظ على حكم في مسكوت عنه مخالف لحكم المذكور"[5]

مثال : قال الله تعالى : "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "[6]

---

[1] . الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1995 م ، ص 487. وانظر المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، ج 2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1417هـ.1997م ، ط 1 ، ص 204.

[2] . أنظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، المرجع نفسه ، ص 1751 و 1752 .

[3] . انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، الخن ، ص 150, والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ، المرجع نفسه ، ص1760 .

[4] . المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، ص 313 .

[5] . الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، ج 6 ، ص 15.

[6] . سورة البقرة ، الآية ، 280 .

يدل ظاهر النص على وجوب انظار المعسر الذي عجز عن وفاء الدين الذي حل أجله ، وبانتفاء العسر عن المعسر ينتفي وجوب الانظار ، وهو نقيض الحكم الأول ، وهو الذي يصطلح عليه بمفهوم المخالفة .

مفهوم المخالفة من القواعد الأصولية المختلف في حجيتها عند العلماء في استنباط الأحكام ، قال القاضي أبو بكر المالكي في المحصول :

وأما مفهوم المخالفة فهو ما اختلف فيه الناس فقال به الشافعي ومنعه أبو حنيفة ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به[1] .

اتفقوا على عموم مفهوم الموافقة ، واختلفوا في عموم مفهوم المخالفة وهو خلاف ونزاع لفظي،لأن نقيض الحكم أو المعنى هو ثابت [2].

واختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين لها في نصوص القرآن والسنة بوجه خاص ، ومتفقون على حجيته في غيرهما بوجه عام .

للعمل بمفهوم المخالفة عند من يثبتون حجيته جعلوا شروطاً وقيوداً مستنبطة باستقراء أحكام هذه الشروط الشرعية ، فلابد من قوامها ، ولا يكون الاحتجاج بالمفهوم إلا بها .

المثبتون لحجية مفهوم المخالفة (ما عدا مفهوم اللقب اسماً كان أو لقباً أو كنية): وهم الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

والنافون لحجية هذا المفهوم : هم الحنفية ، معتبرين له أنه من الاستدلالات الفاسدة ، خاصة في نصوص الشريعة ، أما في غيرها فيحتجون به ، وهو رأي المتأخرين من الحنفية .

ولكل من المثبتين والنافين أدلة وحجج ، يستندون إليها في بيان حكم حجيتهم على المفهوم المخالف.

---

[1] . المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ،دار البيارق ، عمان 1420هـ - 1999 ، ص 104.

[2] . أنظر التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ. 1999م ، ط 1 ، ص 113 و 114 .

وبهذا الاختلاف يكون الحكم الثابت بمفهوم المخالفة حكما شرعياً . وهو حكم ثاني . قد ثبت بالنص المنطوق عند الجمهور ، أما عند الحنفية فلا يعتد إلا بشرعية هذا الحكم المنطوق ، ويكون الحكم المفهوم المخالف مجرد حكم عقلي ، وليس حكماً شرعياً ، لا يحتج به.

القاعدة الثالثة : دلالة الاقتضاء (عموم المقتضى) :

من القواعد الأصولية المختلف فيها بين العلماء : هل للمقتضى عموم ؟

فأما تعريف دلالة الاقتضاء فقد سبق بيانه في المطلب الثالث من المبحث الأول ، وهذا تعريف آخر لدلالة الاقتضاء وهي : "دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً "[1].

وأما تعريف عموم المقتضى : فيمكن أولاً تعريف كل من العموم والمقضى .

فالعموم هو الشمول والتناول ، وهو شمول أمر "لفظاً أو معنى"لمتعدد .

والعام في الاصطلاح هو : "اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر ، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة "[2] .

والعام يراد منه العموم والشمول أو يراد منه بعض ما يتناوله من أفراد بعد التخصيص باتفاق.

واختلف الأصوليون في دلالة العام المطلق على شمول أفراده هل هي قطعية أم ظنية ؟.

فيرى الجمهور أن حجية دلالة العام المطلق ظنية ، ودلالته على كل فرد من أفراده ثابتة وهي ظنية في كل فرد ، نظراً لكثرة المخصصات إذ يراد بها البعض دون الكل العام ، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خصص ، إلا أن العام يبقى على عمومه إلا أن يرد عليه التخصيص فيخصصه .

[1] . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، مصطفى الخن ، ص 154 .

[2] . المناهج الأصولية ، الدريني ، ص379 .

ويرى مذهب الحنفية أن حجية دلالة العام المطلق قطعية تدل عليه الحقيقة اللغوية ، ودلالته على الحكم عام لكل أفراده ، وهي قطعية يقينية في كل فرد بخصوصه ، ويبقى عاماً ما لم يرد دليل يخصصه .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين بخصوص دلالة العام في قوة دلالته عند تعارض العام مع الخاص ، وعند وجود الدليل المخصص للعام .

فكان الاختلاف بين العلماء في حجية العام الذي لحقه خصوص[1] .

والمقتضى : هو ما استدعاه صدق الكلام أو صحّته ، من غير أن يكون مذكوراً في اللّفظ ، ولولاه لاختلّ أحدهما . فيكون المقتضى جعل غير المذكور مذكوراً تصحيحاً للمذكور ، فلا يعمل النّصّ إلاّ بشرط تقدّمه على النّصّ .

ومنه فالمراد بعموم المقتضى عند الأصوليّين هو: أنّه إن كان ثمّ تقديرات لتصحيح الكلام وصدقه ، فإنّه يضمر الكلّ ، فيكون متناولاً لجميع ما يصحّ تقديره .

أجمع العلماء بينهم فيما إذا دل الدليل على وجوب تقدير معنى زائد معين في النص هو:"المقتضى" سواء كان ذلك المعنى عاماً أم خاصاً[2] ، تعين ذلك المقتضى حيث كان صالحاً للتقدير يستقيم الكلام به.

مثاله : فقوله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ "[3] الآية دليل على تقدير معنى حاصل وهو الوطء ، فإن المراد من الآية هو تحريم الزواج من الأمهات والبنات والأخوات ، وهو معنى واحد صالحاً للتقدير.

واختلفوا فيما إذا دل الدليل على وجوب عدة تقديرات "ويسمى عموم المقتضى"يستقيم الكلام بواحد منها ، فهل يقدر ما يعم أفراد الدليل أم يقدر واحد منها فقط .

---

[1] . أصول البزدوي ، مع تخريج أحاديث أصول الكرخي ، ميرمحمد كتب خانة كراجي، ص 63 .

[2] . الخاص في الاصطلاح عند الأصوليين هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد .

[3] . سورة النساء ، الآية 23 .

فاختلفوا في عموم المقتضى ، فذهب بعضهم إلى تقدير ما يعم جميع الأفراد ، أي القول بعموم المقتضى ، وهو رأي الشافعية ، وذهب الكثيرون ومنهم الحنفية إلى أنه يقدر واحد منها ، أي عدم القول بعموم المقتضى.

وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ اختلاف العلماء في عموم المقتضى بين القائلين به وغير القائلين به ومدركهم .

الفرع الثاني : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .

بعد بيان القواعد الأصولية المختلف فيها عند العلماء ، نعرج الآن على أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .

أثر الاختلاف في القاعدة الأولى : الاحتجاج بمفهوم الموافقة .

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه القاعدة في مسائل الحدود والكفارات ، فالقائلون أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية فإنهم يثبتونها به ويحتجون لها به ، وهي عندهم عقوبات مقدرة وأنها مقادير ثابتة من طريق التوقيف ، دل عليها النص ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجوز إثباتها بالقياس .

والقائلون أن دلالة المفهوم هي من قبيل القياس لا يحتجون به في إثبات الحدود والكفارات.

أثر الاختلاف في القاعدة الثانية : الاحتجاج بمفهوم المخالفة في استنباط الأحكام .

اختلف المتفقون على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة في صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

جاء أثر اختلافهم في مفهوم المخالفة من وجوه[1] منها :

. اختلافهم في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم : " فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ "[2] هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا ؟

[1] . أنظر الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ج 2 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1404 هـ ، ط1 ، ص 268 . 278 بتصرف .

[2] . السنن الكبرى ، البيهقي ، ج 4 ، ص 119

. اختلافهم في الحكم المعلق على شيء بكلمة "إن" هل الحكم على العدم عند عدم ذلك الشيء أولا؟

فقصر الصلاة حكم معلق على الخوف بكلمة "إن" في قوله تعالى : "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا "[1] فهل القصر يمتنع وينعدم عند عدم الخوف أم لا ؟ وهل الخوف شرطاً في القصر أم ليس شرطاً ؟ فإن كان ليس شرطاً فلا يلزم من نفي الخوف نفي القصر . وإن كان الخوف شرطاً في القصر فإما أن يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقاً عند انتفائه وهذا ممتنع مخالف للاجماع ، وإما أن لا يكون لازماً له فهذا صحيح.

. اختلافهم في الخطاب ، إذا قيد الحكم بغايته هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية أم لا؟ كما في قوله تعالى : "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"[2] وفي قولِه عز وجلّ : " فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[3] فقال بعضهم :أن تقييد الحكم بالغاية لايدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية ، دلّ عليه اللفظ ، وتظهر فائدة التقييد بالغاية كذلك على نفي الحكم فيما بعد الغاية . وقال أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين : إن قيد الحكم بغايته فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية ، وهذا يلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه وهو خلاف الأصل .

. اختلافهم في تقييد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أو لا ؟

"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " فهل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون القلتين على خلاف الحكم في القلتين؟ خلاف .

. اختلافهم في تقييد الحكم بـ "إنما" هل يدل على الحصر والتأكيد أو لا يدل على الحصر وتأكيد الإثبات ؟ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الشفعة فيما لم يقسم "وفي قوله :"إنما الأعمال بالنيات" .

فالحكم الثابت المستنبط عن طريق مفهوم المخالفة يعتبر حكماً شرعياً ثابتا بالنص نفسه عند الجمهور ، وعند الحنفية لا يعتبر إلا الحكم المنطوق .

---

[1] . سورة النساء ، الآية 101.

[2] . سورة البقرة ، الآية 222 .

[3] . سورة البقرة ، الآية 230 .

أثر الاختلاف في القاعدة الثالثة : عموم المقتضى .

سنبرز أثر الاختلاف في هذه القاعدة . إن شاء الله تعالى . في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وبالجملة فإن الاختلاف في الفروع اختلاف أصيل ، وهو أثر مؤداه الاختلاف في القواعد الأصولية .

يمكّن الاختلاف في القواعد من التعرف على جميع الاحتمالات التي سيق لها الدليل ورمى إليها بوجه من وجوه الأدلة .

الاختلاف في القواعد الأصولية يؤثر في تطوير ملكة المجتهد أو الفقيه عند ممارسة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وأن هذا الاختلاف في القواعد يتناسب وتنوع المسائل وكثرة الوقائع الملحة ، فيجد المجتهد المجال واسعاً لحل المسائل وإسقاط الوقائع في استنباط أحكامها .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في عموم المقتضى ومدركهم .

اختلف العلماء في عموم المقتضى بين مثبت وناف له ، قال الشوكاني : "اختلفوا في المقتضي هل هو عام أم لا؟"[1] وأن هناك مضمر أو مضمرات "هي المقتضى" تدل على اللفظ ، لا يستقيم اللفظ إلا بشيء منها ، فهل تقدر تلك المضمرات جميعها ، أم يقدر واحد منها فقط ؟

الفرع الأول : القائلون بعموم المقتضى ومدركهم .

ينسب القول بعموم المقتضى إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وإلى من وافقه في الرأي ، معتبرين الثابت بالمقتضى على عمومه كالثابت بالنص لا بالقياس .

قال سعد الدين التفتازاني : " وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله تعالى"[2]

---

[1] . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 257 .

[2] . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني ، ج1 .

ويجزم السرخسي الحنفي بعموم المقتضى للشافعي في قوله : " ثم حمله الشافعي على الحكم في الدنيا والآخرة قولا بالعموم في المقتضى وجعل ذلك كالمنصوص عليه "[1]

مدركهم : احتج القائلون بعموم المقتضى بأدلة منها :

ففي قوله عليه الصلاة والسلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" قال الآمدي : "أن اللفظ دال على رفع الخطأ والنسيان فإذا تعذر ذلك وجب إضمار جميع الأحكام لوجهين الأول أنه يجعل وجود الخطأ والنسيان كعدمه والثاني أنه لا يخلو إما أن يقال بإضمار الكل أو البعض أو لا بإضمار شيء أصلا .

والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع وليس إضمار البعض أولى من البعض ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل فلم يبق سوى إضمار الجميع"[2].

فالشافعية يأخذون بعموم المقتضى ، لأنهم يعتبرون المعنى المقدر كالملفوظ. ويجري في المقتضى العموم والخصوص ؛ وأن المقتضى كالمحذوف الذي يقدّر سواء بسواء .

الفرع الثاني : القائلون بعدم عموم المقتضى ومدركهم .

ذهب جمهور الأصوليين و الحنفيّة إلى أنّ المقتضى لا عموم له ، وأنّ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ ، والمقتضى يتعلق بالمعنى وبالحكم وليس باللفظ .

وأن ثبوت المقتضى يكون لتصحيح معنى النّصّ للحاجة والضّرورة , حتّى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون الحاجة إلى إضمارٍ لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعاً , والثّابت للحاجة يتقدّر بقدرها , ولا حاجة إلى إثبات صيغة العموم للمقتضى , لأنّ الكلام مفيد بدونه .

وردوا عل القائلين بعموم المقتضى ، فقال الآمدي: "والجواب عن الأول أن اللفظ إنما يستلزم نفي الأحكام بواسطة نفي حقيقة الخطأ والنسيان فإذا لم يكن الخطأ والنسيان متيقنا فلا يكون مستلزما

---

[1] . أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ،ج 1،دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ - 1993 م ، ط 1 ، ص 441 ، وانظر أصول البزدوي لعلي البزدوي ،ج 1 ،ص 53 .

[2] . الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ج 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404 ، ط 1 ، ص 269.

لنفي الأحكام ، وعن الثاني أن الأصل إنما هو العمل بالوضع الأصلي وعدم العرف الطارىء فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه"[1] .

أي أن اللفظ في قوله عليه الصلاة والسلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" يدل على رفع الخطأ والنسيان ، يُرَّد عليه بأن هذا ممتنع ، لأنه يتضمن نفي الأحكام وهو رفع ذات الخطأ والنسيان .

ويردّون عن قولهم "بإضمار الجميع " بقولهم : إنما هو خلاف الأصل ، وأحكام الخطأ والنسيان بهذا الاعتبار متعددة ، ومقصود المتكلم هو حاصل بمتعين ، فيمتنع الجميع ويكتفى بالبعض المتعين فهو الأقرب للأصل ، إذ الأصل في الكلام هو ما دل عليه اللفظ حقيقة .

والخلاف بين العلماء في عموم المقتضى ، أدى إلى الخلاف الكثير في الفروع .

المطلب الثالث : الاختلاف في عموم المقتضى وأثره .

سبقت الإشارة إلى أن مسألة عموم المقتضى من القواعد الأصولية المختلف فيها ، تقدم الكلام على مفهومي الموافقة والمخالفة من حيث تعريفُهما وأثرُ الاختلاف في حجيتهما ، وهنا نعرج على حكم المقتضى وعموم التقدير ، وأثر الاختلاف في عموم المقتضى مع ضرب الأمثلة .

الفرع الأول : حكم المقتضى.

سبق تعريف دلالة الاقتضاء بأنها : دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق ، متقدم عليه ، مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعاً .

أو هي : تقدير محذوفٍ يتوقّف عليه صحّة الكلام أو صدقه .

فالمعنى الزائد الذي يستدعيه النص هو المقتضى ، والحامل له على الزيادة هو المقتضي الذي جاء لصيانة الكلام ، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بهذه الزيادة هو الاقتضاء .

قال البخاري في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : "فالحامل على الزيادة وهو لصيانة الكلام هو المقتضي والمزيد هو المقتضى ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو

[1] . المصدر نفسه ، ص 494.

الاقتضاء كذا ذكر بعض المحققين وقيل الكلام الذي لا يصح شرعا إلا بالزيادة هو المقتضي وطلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وما ثبت به هو حكم المقتضى"[1]. أي الحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى ، والمقتضي تبع للمقتضى .

وكثيراً ما يمثلون لهذا بقولك لغيرك : اعتق عبدك عني بألف .

ومثاله أيضاً قول شخص لآخر : قف أرضك هذه عني بألف .

فالعتق والوقف هما تصرفان في الملكية ، فلا يصح ابتداءً التصرف فيهما شرعاً لعدم وجود سابق ملكية ، أو توكيل غيره في عتقه أو وقفه ، ولكنه تثبت ملكية العتق أو الوقف ، وتنتقل من صاحبهما بالبيع ، لقرينة ذكر الثمن وهو "ألف" كما في المثالين ، وبذلك يثبت مقتضى الكلام ليصح شرعاً في المثالين ، إذ صحة النص متوقفة عليه " أي على المقتضى "، وهو ملحوظ ، أي البيع في نفسي المشتريين ، دل عليه ذكر الثمن ، وطلبه ما يصح به اقتضاء ، وما زيد عليه . وهو البيع . مقتضى ، وما ثبت بالبيع . وهو انتقال الملكية . هو حكم المقتضى .

فالبيع في المثالين معنى زائداً اقتضاه النص ، يفيد حكماً هو انتقال الملكية ، فيكون هذا الأخير ثابتاً بالنص كذلك .

ومثاله أيضاً قوله تعالى : "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "[2]. فالمعنى الزائد المقدر في الآية . الذي لا يستقيم الكلام شرعاً وعقلاً إلا به . هو المال أو الدية وهو "المقتضى" ، فدفع المال أو الدية في مقابل القصاص جائزة ، ثابتة بالنص ، فيكون هذا الحكم "وهو جواز دفع الدية" هو "حكم المقتضى" ، دل على هذا الحكم الدليل وهو الإجماع.

---

[1] . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، البخاري ، ج 1 ، ص118 . وانظر المناهج الأصولية ، الدريني ، ص289 .

[2] . سورة البقرة ، الآية 178 .

ومنه فإن المقتضى وحكمه ثابتان بالنص .

يقول البخاري في كشف الأسرار:" فما ثبت بشيء زائد على النص اقتضاه النص فيكون الحكم ثابتا بالنص لأن المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص ؛ ثابت بالنص لأن المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص"[1]

الفرع الثاني : أثر الخلاف في عموم المقتضى .

من خلال أقوال العلماء واختلافهم في عموم المقتضى بين مثبت ومنفيّ ، فإنه يترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الفروع ، آثاره تتجلى فيما يأتي :

أولاً :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

من الملاحظ أنه تعلق بالفعل معنيين مختلفين وهما : رفع الحكم ، ورفع الإثم مع بقاء الحكم ، ولا يوجد في النص ما يدل بعبارته على قصد أحدهما أ و إلغاء الآخر ، فهو عام .

ولكن هذا المعنى الظاهري في الحديث لا يستقيم لأن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لا ترتفع ، وإنما يستقيم المعنى بالمقتضى المتعين بالدليل وهو حكمها ، إذ لا يتصور عقلاً ولا شرعاً رفع الخطأ والنسيان والإكراه بعد وقوعها .

وهل هذا الحكم المعين دنيوي يشمل التشريع والقضاء ، أو أخروي يشمل الإثم والعقاب ؟ وهذا يقضي بأن الحكم عام ، إذ تعددت أفراده.

فالقائلون بعموم المقتضى يكون المقتضى عندهم في هذا الحديث يشمل الحكمين وكلاهما مرفوع ، فيرفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه دنيوياً ، و كذا يرفع حكمها أخروياً .

[1] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، المصدر نفسه ، ص119 .

فيقدر معنى الحديث هكذا : " رفع عن أمتي حكم الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، دنيوياً وأخروياً معاً "

أما غير القائلين بعموم المقتضى وعندهم لا يقدر جميع أفراده، وقد دل الدليل تعين أحد أفراده ، فيتعين هذا المعنى المقدر للضرورة .

وفي هذا الحديث كما دل الإجماع ، أن الله يرفع الإثم والعقاب أخروياً عن النسيان والخطأ والإكراه في الأفعال والتصرفات ، فيكون هذا المعنى المتعين المجمع عليه هو المعنى المقدر ، الذي يقتصر عليه في تعيين المقتضى ، ولأن صحة الكلام تتم بذلك التقدير الواحد.

ولا يقولون برفع الحكم الدنيوي لما وقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً ، لأن ذلك يؤدي إلى القول بعموم المقتضى وهو ممتنع عندهم .

فيأتي تقدير معنى الحديث هكذا : " رفع عن أمتي إثم الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "

ثانياً : من تلفظ بطلاق الثلاث في لفظ واحد فإنه يراد به جميع ما تحته من الأفراد عند ثبوته بالاقتضاء وعمومه . وعلى هذا الأساس فإن الطلاق الثابت اقتضاء تصح فيه نية الثلاث عند من يأخذون بعموم المقتضى كالشافعية .

ولا تصح نِية الثلاث في الطلاق الثابت بالاقتضاء عند من لا يقولون بعموم المقتضَى كالحنفية.

ثالثاً : حكم من أكل وهو صائم .

اختلفوا في حكم من أكل ناسياً أو مخطأً أو مكرهاً وهو صائم .

فذهب الشافعية إلى صحة الصيام مع عدم وجوب القضاء في تلك الحالات[1] ، فإنما هو أطعمه الله وسقاه[2] ، ورزق رزقه الله تعالى ، وكذلك من جامع جاهلاً بتحريمه لم يفطر كالناسي[3] .

وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم من ذلك ترك إبطال صوم من أكل ناسيا وصلاة من تكلم فيها وهو ساه أو جاهل .

---

[1] . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن الشافعي المصري ، ج 2 ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406، ط 1، ص 84.

[2] . انطلاقاً من حديث : "من اكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داوود ، والترمذي ، وابن ماجة .

[3] . المجموع شرح المهذب للشيرازي ، النووي ، ج 6 ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة ع . س . ص 353 .

وقال الشافعي من تكلم في صلاته بنى على ما مضى ، ونحى نحوه في الرأي يحي الأنصاري والأوزاعي وأبو ثور ، وحكي ذلك عن مالك والشافعي[1] ، واحتجوا بحديث ذي اليدين .

واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى الوارد في حديث : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "[2].

وعند المالكية أن عدم وجوب قضاء الصيام على من أكل ناسياً أن ذلك في صيام التطوع ، وأما في الفرض فالقضاء واجب .

وغير القائلين بعموم المقتضى يقررون عدم صحة صيام من أكل أو شر مخطئا أو مكرهاً ويجب عليه القضاء ، ولا قضاء على الناسي ، وأن الإجزاء عندهم في الناسي على خلاف القياس ، إذ أن القياس عند أبي حنيفة أن من أكل ناسياً بطل صومه ، فعدلوا عن موجب أو حكم القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة ، وهو هنا من السنة وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "[3].

كما لاخلاف بين الفريقين فيما تعين فيه المقتضى بالدليل ، وكان خاصاً.

مثال ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام :" كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[4]

عبارة الحديث الظاهرة تفيد في معناها أن دم المسلم وماله وعرضه ذاتها حرام ، وهذا المعنى لايستقيم شرعاً ، إذ المعنى هو حرمة الاعتداء على الدم والمال والعرض ، وهو معنى زائداً توجب تقديره ليصح المعنى شرعاً .

---

[1] . الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، أبو بكر النيسابوري ،ج 3، دار طيبة، الرياض ، 1409 هـ ، 1888 م ، ط 1 ، ص 237 و 238.

[2] . سبق تخريجه ، أنظر ص 18.

[3] . صحيح البخاري ، البخاري ، رقم 6669، ط 1 ، ص 1233 .

[4] . مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ج 13، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ ، 1999م ، ط2 ، ص 157 ، 50 . والجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم ، ج 8 ، دار الجيل ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ص 10، رقم 6706 .

المبحث الثالث :

أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء

(في الحديث النبوي)

المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (في الحديث النبوي) .

المطلب الأول : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (العبادات).

المطلب الثاني : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (المعاملات) .

المطلب الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (مسائل مختلفة).

المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (في الحديث النبوي) .

اختلف علماء الأصول في المقتضى هل له عموم أم لا؟ أدى ذلك إلى الخلاف الكثير في المسائل الفرعية ، وقد بينته في المبحث قبله ، وهذا الاختلاف في دلالة الاقتضاء له أهمية ، خاصة ما كان بيانه من اختلافهم في عموم المقتضى الوارد في القرآن ، أو الوارد في الحديث النبوي ، وفي هذا المبحث نتطرق إلى أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء . وحسب المطلوب . الوارد في الحديث النبوي ، وهذا ما نبينه ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (العبادات).

ثبتت بدلالة الاقتضاء أحكاماً في فروع فقه العبادات ، ووقع الاختلاف فيها بين العلماء لاختلافهم في دلالة الاقتضاء ، فنحاول أن نمثل لذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : النية في الطهارة وفي الأعمال.

النية في الطهارة : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إنما الأعمال بالنيات"[1] اختلف القائلون بعموم المقتضى وغير القائلين به في حكم النية في الوضوء والغسل ، وهل يدل الحديث على نفي الصفات أم يدل على نفي الذات كما هو في ظاهر لفظه؟.

أثر الاختلاف : النية في الوضوء واجبة عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[1] وغيرهم ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى :ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء إلا بنية[2] ، واحتجوا بهذا الحديث .

---

[1] - صحيح البخاري ، البخاري ، رقم1 ، ص5 .

[2] . الذخيرة في الفقه المالكي، أحمد بن إدريس القرافي ، ج 2 ، دار الغرب ، بيروت ، 1994م ، ، ص 137 ، والثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الابى الأزهري ، بيروت ، لبنان ، ص 59 .

[3] . روضة الطالبين ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، ج 1 ، دار عالم الكتب ، المملكة ع . س ، 1423 هـ . 2003 م ، ص157.

وعللوا ذلك بأن الوضوء . وهو ذات ولا منتفى للذوات . عبادة،والعبادة لا تصح إلا بالنية ، وهي أي النية سنة غير واجبة عند الحنفية[3] في الوضوء والتيمم ، فهما يصحان بغير نية معللين بأن المراد في الحديث هو ثواب الأعمال لا الأعمال ذاتها أي أن ثواب الأعمال يأتي بحسب النية.

النية في الأعمال : انطلاقاً من الحديث نفسه وقوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات"، وانطلاقاً من حديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان , وما استكرهوا عليه " [4] .فإن ظاهر الحديث يقتضي أن العمل لا يوجد إلا بتحقق النية ، ولكن توجد الأعمال بلا نية .وفي الحديث الأول محذوف فهل تقديره يفيد الصحة أو الكمال ؟.

أثر الخلاف : الحديث في ظاهره يقتضي الحصر يفيد ذلك أنه لايكون عملاً إلا بنية ، فعلى حد هذا المعنى فإنه لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه لأنه مرتفع صراحة بلفظه ، وهذا لايستقيم لأنه يوجد عمل في صورته بلا نية ، كما أنه يوجد في حقيقته كلاً من النسيان والخطأ والإكراه .

والمعنى الذي يفيده عموم المقتضى هو أنه بالنيات تكون الأعمال صالحة أو فاسدة أو تكون مقبولة أو مردودة ، أي حكم الأعمال الشرعية من حيث الصحة والقبول أو الكمال وعدمه فهو متعلق ومرهون بصحة النية وقبولها ، وهو معنى محذوف تقديره في الحديث الأول "حكم الأعمال بالنيات" ، وفي الثاني "حكم الخطأ والنسيان والإكراه" وهو عدم المؤاخذة .

وتظهر ثمرة الخلاف في المعنيين خصوصاً إذا ما تعلق الثواب أو العقاب بالأعمال مع مراعاة القصد والنية فيها أو عدم اشتراطها .

الفرع الثاني : في الصلاة .

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صدقة من غلول ولاصلاة بغير طُهُور"[5] "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6] "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[1] ، و "من سمع النداء فلم يجب

---

[1] . الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار المؤيد .ج 1 ، ص30 .

[2] ـ الحاوي في فقه الشافعي ، الماوردي ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ – 1994م ، ط 1 ، ص 90.

[3] . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400 هـ. 1980 م ، ص 58.

[4] . سبق تخريجه ، ص 43 و 46.

[5] السنن الصغرى ، أحمد البيهقي ، ج 1 ، سلسلة منشورات ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ،ص23 .

[6] . صحيح البخاري ، البخاري ، ص 134 ، رقم 756 .

فلا صلاة له "[2] ، فمن ترك هذا الواجب من الصلاة فهل يعاقب على هذا المتروك وصلاته صحيحة يثاب عليها ، أم أن صلاته باطلة يجب عليه إعادتها ؟ خلاف بين العلماء.

أثر الخلاف : إن صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة "صحيحة" إذا ثبت بعرف شرعي مطلقاً للصحيح فيكون معناه : لاصلاة صحيحة في جميع ما تقدم ،وإذا ثبت بعرف لغوي فيتعين[3] ويراد به كلمة"كاملة"محذوفة ليكون النفي هنا هو كمال الصلاة،وهو رأي الجمهور، لانفي أصل الصلاة الذي يفيد نفي الذات ، و كذلك لايقتضي أنه تكون الصلاة صحيحة أو لها كمال وفضل إذا هي أديت في المسجد ، بل قد تؤدى فيه وهي باطلة إذ لا يلزم شيء من وجود الشرط.

وعند الجمهور قيل أن المرادة بالصلاة في حديث "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" هي صلاة الجمعة لاشهود الجماعة في غيرها[4] .

ثانياً : حكم من تكلم في صلاته : من تكلم في صلاته عامدا لغير إصلاح الصلاة فأن صلاته فاسدة وقد أجمع العلماء على ذلك ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل .

أثر الخلاف : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قال : قال أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "[5].وجاء في الموطأ : "فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه : إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد عامداً كان الكلام أو ساهياً وكذا إذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبيانها .. وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم : إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال "[6].

---

[1]. سنن الدارقطني ، أبو الحسن الدارقطني ، ج 2، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ- 1966م ، رقم 1572. ص 43.

[2] . سنن ابن ماجة ، ابن ماجه ، ج 1 ، ص 260 ، رقم 217 ، رواه بلفظ : "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر".

[3] . وهو رأي الجمهور ، أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ص 334 .

[4] . الاستذكار ، ابن عبد البر ، المجلد الخامس ، دار الوعى ، حلب ، القاهرة ، 1413 هـ ، 1993 م ، ط 1 ، ص 320.

[5] . صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ،ج 2 ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ص 70 ، رقم 1227 .

[6] . موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، ج 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1413 هـ - 1991 م ، ط 1، ص 220. رواية محمد بن الحسن .

وعند الحنفية تبطل صلاة من تكلم فيها عامداً أو ساهياً .

احتج الجمهور لصحة صلاة المتكلم الساهي أو المخطأ بعموم المقتضى الوارد في حديث : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أي يرفع الإثم والحكم معاً على من نسي أو أخطأ فتكلم في صلاته .

واحتج الحنفية لرأيهم بحديث " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "[1] ، وحملوا الحديث الذي احتج به الجمهور ، على رفع الإثم فقط لاالحكم والإثم معاً ، ولأنهم لايقولون بعموم المقتضى.

ثالثاً :حديث : "لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[2] . "لايصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان[3] "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[4] فهل المعنى الذي تقتضيه هذه الأحاديث يراد منه نفي ذات الصلاة أو حكمها وهل بقصد من الحكم الصحة أم الكمال .

أثر الخلاف : ليس معناه نفي وجود الصلاة فإن الصلاة قد توجد بلا وضوء كما يصلي بعض الناس ، وإنما المعنى لا صلاة صحيحة بغير وضوء .

واختلفوا في النفي الوارد في هذه الأحاديث وفي ما شاكلها ، هل يقتضي الكمال الواجب الذي لاتصح الصلاة إلا به أم يقتضي الكمال المستحب ، وهل تصح الصلاة بترك الكمال الأول أو الثاني.

وقد أجاب عن هذه المسألة ابن تيمية في قوله :"إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق . وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا

---

[1] . صحيح مسلم ، المصدر السابق ، الحديث نفسه .

[2] . السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، ج 1، مجلس دائرة المعارف ، آباد ، الهند ، 1344 هـ ، ط 1 برقم 186 ، ص 41. ورواه الترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه وصححه.

[3] . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ابن حبان التميمي ، ج 5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 هـ - ، 1993 م ، ط 2 ، ص 429 ، رقم 2073 . بلفظ :لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان

[4] . صحيح مسلم ، المصدر نفسه ،ج 2 ، رقم 1679 ، ص 154.

لم يقع قط في كلام اللّه ورسوله، ولا يجوز أن يقع "[1] .فقوله للإعرابي الذي أساء صلاته " ارجع فصل جع فصل، فإنك لم تصل "[2] ، وقوله للرجل الذي صلى خلف الصف " لا صلاة لمنفرد خلف الصف "[3].

وقد أمرهما بإعادة الصلاة ، فكلاهما قد تركا واجباً ، وهذا المعنى هو الذي يستقيم وأقسام أحكام الشرع ومراتبها .

وقال قوم أمره بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما ذلك مخالفته للأولى وهو طلب إتمام الصفوف الأولى . وبعضهم أخذ بظاهر الحديث ولم يقولوا بعموم المقتضى فقضوا ببطلان صلاة الفذ خلف الصف .

الجمهور على أن المراد من قوله : "لاصلاة لمنفرد " هو لاصلاة كاملة .

رابعاً : عن أبي مرثدٍ الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "[4]. النهي الوارد في هذا الحديث هل يقتضي تحريم الصلاة إلى القبور أو الجلوس عليها ، أم يكره ذلك .

أثر الخلاف : النهي الوارد في هذا الحديث يقتضي تحريم الصلاة إلى القبور أو الجلوس عليها لأنه لم تقم دلالة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

وأجاز مالك الصلاة بالمقبرة ، وأوَّل ابن القاسم المقبرة في حديث النهي عن الصلاة فيها بمقبرة المشركين[5] .

الصلاة في المقبَرة مكروهة عند الجمهور وتجوز عند المالكية إن أمنت النجاسة وإن لا فتبطل ، وعند الحنفية: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي، بحيث لو صلى خاشعاً وقع

---

[1] . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 7 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ . 1995م ، ص 15 .

[2] . صحيح البخاري ، البخاري ، رقم 757 ، ص 1234.

[3] . السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، ج 3 ، رقم 5418، ص 105 .

[4] . صحيح مسلم النيسابوري ، ج 3 ، رقم 2295، ص 62.

[5] . التاج والاكليل شرح مختصر خليل ، الخرشي ، ج2 ، ص360 .

بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء . وكره الحنفية والشافعية الصلاة في المقبرة ، وهي كراهة تحريمية عند الحنفية ، وحرمها الحنابلة[1].

واستدل الحنابلة لرأيهم بحديث أبي سعيد المرفوع :"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "[2].

الفرع الثالث : الصيام .

أولاً : أكل الصائم ناسياً أو مخطئاً : اختلفوا في صحة صيام من أكل ناسياً أو مخطأً أو مكرهاً لاختلافهم في المقتضى وعمومه .

أثر الاختلاف:يصح صيام من أكل ناسياً أو مخطأً وهو رأي الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعية ، ولا يقضي الناسي ، وعند المالكية يقضي الناسي في الفرض دون النفل ولا إثم عليه، وفي الفقه الحنفي أنه يجب قضاء صيام من أكل في نهار الصيام مكرهاً أو مخطأً ولا إثم عليه ، ويصح صيام الناسي . كما تبطل عندهم صلاة من أكل ناسياً قلّ الأكل أو كثر ، وهو خلاف القياس ، فلم يقيسوا المخطأ والمكره على الناسي.

استدل الجمهور بعموم المقتضى الوارد في حديث : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ثانياً : تبييت نية الصيام من الليل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[3] أي لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، ثبت عند الفقهاء الاتفاق على وجوب العزم والقصد أي النية في الصيام ، واختلفوا في زمن نية صيام الشهر أي رمضان .

---

[1] . الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1405 هـ . 1985 م ، ط 2، ص 788 .بتصرف .

[2] . الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الترمذي – ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت رقم 317 ، ص 131.

[3] . صحيح ابن خزيمة ، بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ج 1، المكتب الاسلامي، الياض ، 2 1412 هـ – 1992 م ، ط 2 ، رقم 213 ، ص 232،.

أثر الخلاف : النية المجزئة في الصيام هي المنعقدة من الليل وقبل الفجر ، وهو قول الجمهور ، وتجزء النية المنعقدة بعد الفجر وهو قول الحنفية ،كما اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت نية التطوع.

احتج الجمهور بهذا الحديث لرأيهم ، واحتج الحنفية لرأيهم ، وحملوا الحديث الذي استدل به الجمهور على نفي الكمال أو الفضيلة .

المطلب الثاني : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (المعاملات) .

الفرع الأول : في النكاح والطلاق .

أولاً : في النكاح .

قال عليه الصلاة والسلام :" لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1] الأصل في النفي أنه يحمل على نفي الوجود ، وإلا يحمل على نفي الصحة ، وإلا نفي الكمال ، وهل يحمل النفي هنا على نفي الصحة أم يحمله على نفي الكمال ؟ خلاف .

أثر الخلاف : عن عائشة عند أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[2] وهنا يحمل على نفي الصحة إذ لايصح نفى النكاح بلا ولى وهو موجود حسياً فلا بد من تقدير كلاماً لايستقيم المعنى إلا به ، وعند المالكية أن الشهود شرط في الدخول لا في العقد.

ثانياً : في طلاق المكره. جاء في الحديث المتقدم قوله عليه الصلاة والسلام : "وما استكرهوا عليه "[3]فطلاق المكره : كأن يجبر الرجل على طلاق زوجته ويهدد بالهلاك فتلفظ بالطلاق الثلاث.

اختلفوا هل يقع طلاقه أم لا؟ ، ومدرك ذلك يتضح في بيان اختلافهم في مقتضى العموم الوارد في الحديث .

---

[1] . المعجم الأوسط ، الطبراني، ج 6 ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، رقم 264 ، ص 263.

[2] . سنن الترمذي ، الترمذي ،ج 3، رقم 1102 ، ص 407 ، وحسنه الترمذي .

[3] . سبق تخريجه ، ص18 و52 .

أثر الاختلاف : عند الجمهور لايقع طلاق المكره[1] ، وعند الحنفية[2] يقع ، واستدل الجمهور بعموم المقتضى الوارد في الحديث وهو رفع الإثم والحكم معاً كما لا طلاق في إغلاق ، خالف الحنفية الجمهور فقالوا بوقوع طلاق المكره إذا قصده وأنه لا عموم للمقتضى عندهم ، مستدلين على وقوع الطلاق بقوله تعالى:"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[3] ومستندين إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والاعتاق والنكاح"[4].

الفرع الثاني : في أن العارية مؤداة .

قال عليه الصلاة والسلام : "على اليد ما أخذت حتى ترد"[5] تقدير المحذوف هو : ما أخذته اليد ضمان على صاحبها اليد ، أي على الإنسان صاحب اليد رد ما أخذته يده من مال غيره إعارة أو إجارة أو بوجه أخر من وجوه الأخذ، حتى يرده أو يؤديه إلى صاحبه بالحفظ أو الرد أو الضمان ، ولم يقم دليل على تعين أحدها واختلف الفقاء في ذلك .

أثر الاختلاف : الجمهور يرى أن اليد تضمن المغصوب غير المنقول قياساً على المنقول ، وذهب المالكية إلى عدم ضمان الإنسان ما أخذت يده إذا هو لم يتعد وبه قال الحنفية .

القول بالضمان في التقدير يقتضي التعويض على المستعبر والمستأجر .

والقول بالحفظ يقتضي عدم وجوب الضمان عليهما .

وهما معنيان مختلفان باختلاف عموم التقدير ، يقدر المجتهد أحدهما ويرجحه ؛ وهو ما عينه الدليل الاجتهادي أو النصي .

---

[1] . بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ج 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1395هـ. 1975م ، ط 4 ، ص 65 .

[2] . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبي محمد على بن زكريا المنْبَجي ، ج 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1414هـ - 1994م ، ط 2، ص 687 .

[3] . سورة البقرة ، الآية 129 .

[4] . سنن أبي داود ، أبو داود ،ج 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، رقم 2196 ، ص 225 .

[5] . السنن الكبرى ، البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، ج 6 ، رقم 11816 ، ص 90.

المطلب الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (مسائل مختلفة).

فروع هذا المطلب نجملها في ذكر مسائل فقهية متنوعة ، وهي جملة أحاديث تتضمن دلالة الاقتضاء وعموم التقدير الذي أدى إلى تعدد المعنى ، يظهر أثره في الفروع الفقهية والاختلاف فيها.

الأول : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .."[1]، ومقتضاه في المعنى أنه لا إله موجود بحق إلا الله .

الثاني : روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قوله صلى الله عليه فيما يرويه عن الله تعالى: أن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما على أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي "[2] . المرض والاستطعام والاستسقاء المضافة إلى الله تعالى فإن المرد منها مرض العبد ، واستسقاء العبد ، واستطعام العبد ، وهو كما فسره المولى عز وجل وهو أعلم بمراده .

وقوله : "لوجدتني عنده" و " لوجدت ذلك عندي " معناه ومقتضاه هو : لوجدت ثوابي وكرامتي.

الثالث : حديث :"لا ضرر ولا ضرار في الاسلام"[3] فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الاحكام والآثار الشرعية لتكون هي المنفية حقيقة، لوجود الضرر والضرار قطعا عند المسلمين. فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه.

---

[1] . صحيح البخاري ، البخاري ، رقم 25 ، ص 12 ، و مسلم في صحيحه ، ج 1، رقم 135 ، ص 39 .

[2] . صحيح مسلم ، مسلم ، ج 8 ، رقم 6721، ص 13 .

[3] . المعجم الأوسط ، الطبراني ، ج 5 ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ . 1995 م ، ، رقم 5193 ، ص 238 .

الرابع : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نُطفةً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك .."[1].

الخامس : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعَلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل أنَّثا بإذن الله"[2]. "Y "كروموسوم منيّ يتكون منه الرجل ، و "X"كروموسوم منيّ تتكون منه المرأة .

السادس : جاء في الحديث القدسي : "..وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطِش بها، ورِجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذ بي لأعيذنه"[3].

السابع : حديث : "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة .."[4] فيما يبدو للناس .

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام : "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "[5] أي عاملاً بمعناها وبمقتضاها .

التاسع: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[6] .

العاشر: "لا دين لمن لا أمانة له"[7].

الحادي عشر: "لا ينكح المحرم ولا ينكح "[1] فإنه بحمل على الوطء أو يحمل على العقد .

---

[1] . صحيح البخاري ، المصدر السابق ، رقم 3208 ، ص581 ، و صحيح مسلم ، المصدر نفسه ، ج 8 ، رقم 6893 ، ص44.

[2] . صحيح مسلم ، المصدر السابق ، ج 1 ، رقم ، ص 173 .

[3] . صحيح البخاري ، المصدر نفسه ، رقم 6502 ، ص 1207 .

[4] . المصدر نفسه .

[5] . المصدر نفسه ، رقم 5827 ، ص 1099 .

[6] . سنن الترمذي ، ج 1 ، رقم 20، ص 19.

[7] . السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، ج 6 ، رقم 1369، ص 288 .

الثاني عشر : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام"[2].

الثالث عشر : "من أكل لحم جزور فليتوضأ"[3].

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " رحم اللّه رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"[4] أي الرجل الذي يطلب قضاء حقّه بسهولة وبساطة ، وهو يقتضي طلب قضاء الحق .

الخامس عشر : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال : "هل عليه من دين؟" قالوا :لا ، فصلى عليه . ثم أتي بجنازة أخرى فقال :"هل عليه من دين؟" قالوا نعم قال : "صلوا على صاحبكم"[5] . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه . يستنبط بدلالة الاقتضاء من هذا الحديث ؛جواز أو صحة انتقال الدين من على الميت إلى الحي .

فبعد بسط هذه الأمثلة الحديثية المتضمنة عموم المقتضى عند القائلين به أو اللاعموم له عند النافين له وأثر ذلك في اختلافهم في الفروع ، فلا بأس أن نبسط قول الآمدي . حسب ما يناسب المقام . بما يوضح المسألة ويجمل المعنى فقال :

---

[1] . صحيح مسلم ، المصدر نفسه ، ج 4 ، رقم ، ص 136.

[2] . صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، ج 9، رقم 3836، ص 143.

[3] . الموطأ ، مالك بن أنس ، رواية محمد بن الحسن ،ج 1 ص 82.

[4] . صحيح البخاري ، المصدر نفسه ، رقم 2076 ، ص 361.

[5] . المصدر نفسه ، رقم 2295 ، ص 398 .

المسألة الثالثة مذهب الجمهور أنه لا إجمال في قوله صلى الله عليه و سلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ".

وقال أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري وغيرهما إنه مجمل ، مصيرا منهم إلى أن اللفظ بوضعه لغة يقتضي رفع الخطإ والنسيان في نفسه ، وهو محال مع فرض وقوعه فيجل منصب النبي عن نفيه .

وعند ذلك ؛ فإما أن يضمر نفي جميع أحكامه أو بعضها ، لا سبيل إلى الأول ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل ، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ ؛ فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة وهو بعض الأحكام ..

قال النافون للإجمال : وإن تعذر حمل اللفظ على رفع عين الخطإ والنسيان ؛ فإنما يلزم الإضمار إن لو لم يكن اللفظ ظاهرا بعرف استعمال أهل اللغة في نفي المؤاخذة والعقاب قبل ورود الشرع ، وليس كذلك ؛ ولهذا فإن كل من عرف عرف أهل اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده : "رفعت عنك الخطأ والنسيان" في أن مراده من ذلك رفع المؤاخذة والعقاب .

والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه ؛ إما بالوضع الأصلي،أوالعرف الاستعمالي وذلك لا إجمال فيه ولا تردد .

فإن قيل : لوكان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لارتفع عنه الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات .قلنا :عنه جوابان :

الأول أنا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ، ولهذا ؛ يجب في مال الصبي والمجنون ، وليسا أهلا للعقوبة ، وكذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره مع أن الأكل واجب عليه حفظا لنفسه ، والواجب لا عقوبة على فعله ، وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار ؛ فأصاب مسلما مع أنه مأمور بالرمي وهو مثاب عليه .

الثاني وإن سلمنا أنه عقاب ؛ لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب، وذلك أسهل من القول بالإجمال .

المسألة الرابعة : اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة إلا بطهور" ، " ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ، " ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "، و"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1] ونحوه .

فمذهب الكل أنه لا إجمال فيه ، خلافا للقاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري ؛ فإنهما قالا: بإجماله لأن حرف النفي دخل على هذه المسميات مع تحققها ؛ فلا بد من إضمار حكم يلحق ، وتمام تقريره كما مر في المسألة المتقدمة .

والمختار أنه لا إجمال في هذه الصور ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يقال بأن الشارع له في هذه الأسماء عرف أو لا عرف له فيها ، بل هي منزلة على الوضع اللغوي .

فإن قيل بالأول فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه ؛ إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه ؛ فيكون لفظه منزلا على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ونفي الحقيقة الشرعية ممكن.

والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه , وعلى هذا ؛ فلا إجمال ، وإن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوي غير منفي .

وإن قيل بالثاني : فالإجمال أيضا إنما يتحقق إن لو لم يكن اللفظ ظاهرا بعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي الفائدة والجدوى ، وليس كذلك .

وبيانه أن المتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان متحقق الوجود، إنما هو نفي فائدته وجدواه.

[1] . هذه الاحاديث سبق تخريجها قريباً ، أنظر ص 46 ، 48 ، 51 و 52.

ومنه قولهم : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد ، ولا حكم إلا لله ، ولا طاعة إلا له ، ولا بلد إلا بسلطان إلى غير ذلك ، وإذا كان النفي محمولا على نفي الفائدة والجدوى ؛ فلا إجمال فيه، وإن سلمنا أنه لا عرف للشارع ،ولا لأهل اللغة في ذلك ، وأنه لا بد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمر ها هنا عن الصحة والكمال ، وعند ذلك ؛ فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين :

الأول: أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي لأنه إذا قال :لا صلاة لا صوم إلا بكذا ؛ فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة ،وعلى صفاته بدلالة الالتزام ؛فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة ؛ تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلا لمخالفة الدليل .

الثاني: أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه ؛ فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمله على أقرب المجازات الشبيهة به ، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر ؛ فكان الحمل عليه أولى.

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من وجهين :

الأول :أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجوز المخالف للأصل .

الثاني أن حمله على نفي الكمال دون الصحة مستيقن من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال ولا عكس ، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال .

قلنا : بل الترجيح لما ذكرناه ، لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ ؛ بخلاف ما ذكرتموه ولأنه على وفق النفي الأصلي وما ذكرتموه على خلافه ؛ فكان ما ذكرناه أولى .

وعلى هذا ؛ فقوله صلى الله عليه و سلم : "لا عمل إلا بنية"، "وإنما الأعمال بالنيات" وإن لم يكن للشارع فيه عرف كما في الصلاة والصوم ونحوهما ؛ فعرف أهل اللغة في نفيه ؛ نفي الفائدة والجدوى ، كما قررناه فيما تقدم ؛ فلا إجمال فيه أيضا خلافا لأبي الحسين البصري وأبي عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة[1].

فقد اختلفوا في عموم المقتضى فهل يلزم الإضمار أم لاحاجة إليه لا يصار إليه إلا للضرورة ؟وهل للمضمر عموم ، وهل للتقديرات مرجح ؟ وأن القول بوجود مرجح متعين ؛ يقتضي ذلك عدم وجود الإجمال ، وعكسه يقتضيه أي الإجمال .

إضمار جميع الأحكام غير متعين يفيد وجود الإجمال ، و إضمار بعضها يفيد عدم الإجمال ويحمل اللفظ على حقيقته الظاهرية التي يدل عليها الوضع أو العرف .

واختلفوا في مثل قوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بطهور" وقوله : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" فقالوا لا إجمال فيها أي يحمل الكلام فيها على حقيقته ، وهذا يقتضي نفي الحقيقة الشرعية وهو ممكن ، وأنه ينفي الصحة والكمال ، أي يدل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة ويدل على نفي الكمال بدلالة الالتزام ، وإذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على أقرب مجازاته الشبيهة ، وذهب بعضهم إلى القول بالإجمال .

[1] . الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج 3 ، ص 18 . 21 .

الخاتمة

الخاتمة .

بتوفيق الله وحده انتهى هذا البحث "أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء ، الخلاف في الحديث النبوي نموذجاً"، وهذه أهم النتائج المستفادة منه :

1 . تعتبر دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح عند الجمهور ، وعند الحنفية دلالة قائمة بنفسها وهي تدل على المعنى بدلالة الالتزام .

2 . يتوقف على دلالة الاقتضاء صحة الكلام عقلاً أوشرعاً أو صدق المتكلم .

3. عند متأخري الحنفية دلالة الاقتضاء هي ما أضمر لصحة الكلام شرعًا أي أنهم يفرقون بين ما أضمر لصحة الكلام شرعًا ؛ فاعتبَروه من بابِ دلالة الاقتضاء، وبين ما أضمر لصدق الكلام أو صحته العقلية، فاعتبَروه من باب المضمر والمحذوف .

4 . دلالة الاقتضاء إحدى القواعد الأصولية في تفسير النصوص وهي حجة ، وإذا تعارضت مع الدلالات الأخرى فلا تقدم عليها ؛ لأنها ضعيفة ولا تقدم على الأقوى منها .

5 . طريق البحث في دلالة الاقتضاء هو الاجتهاد بالرأي .

6 . دلالة الاقتضاء لا تكون إلا على محذوف دل المقام عليه ، وهو المعنى المقصود للمتكلم اللازم للمنطوق المقدر ؛ الذي لا تستقيم عبارة النص إلا به .

7 . إن المناط في دلالة الاقتضاء شيئان: الأول أن تكون الدلالة مقصودة، والثاني أن الكلام لا يصح عقلاً وشرعاً بدونها ؛ أو لايتحقق صدقه إلا بها ؛ سواء كان التقدير لفظاً مضمراً، أو معنى حقيقياً أم مجازياً مقصوداً .

8 . والاختلاف الوارد في عموم المقتضى بين الجمهور والحنفية ؛ أدى إلى الاختلاف الكبير في الفروع الفقهية ، فيشمل أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء ؛ القرآن ، الحديث النبوي ، وكلام الناس .

9 . إن الاختلاف في الحديث ؛ أمر في غاية الأهمية يتطلب الحيطة وعدم التقصير في الاجتهاد .

ويمكن القول أنه بالرغم ما أحيط الموضوع بكثير من الدراسات والبحوث ؛ فهو يتطلب الاعتناء به لأنه أصل وحجة في استنباط الأحكام وبيانها ، وتبنى عليه فروعها .

وفي الأخير نسأل الله تعالى حسن الختام ؛ وكمال التمام ؛ وصواب الكلام والحمد لله رب العالم

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة والرقم	الصفحة
"فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	البقرة ، 178	37و39
"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"	البقرة ، 129	53
"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة ، 280	30
"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "	البقرة ، 233	7
" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "	البقرة ، 275	10
" قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا "	البقرة ، 275	11
"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"	البقرة ، 184	12
" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "	البقرة ، 236	10
"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "	البقرة ، 233	6
"وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"	البقرة ، 222	35
" فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"	البقرة ،230	35
"فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ "	النساء ، 3	9
"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ "	النساء ، 23	19و33
"فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ .."	النساء ، 101	34

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "	المائدة ، 3	19
" وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ "	يوسف ، 82	19
"ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا"	الفرقان ،45	3
"فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ "	الشعراء ، 63	14
"وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ".	لقمان ، 14	14
"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً"	الأحقاف، 15	14

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نُطفةً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك .."	56
" ارجع فصل، فإنك لم تصل"	51
" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "	52
" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام"	57
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .."	55
" إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة .."	56
" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان , وما استكرهوا عليه "	18، 42و52
" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "	49و 50
" إنما الأعمال بالنيات"	43و46
" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي .."	53
" أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ"	15

" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والاعتاق والنكاح"	54
" رحم اللّه رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"	57
" على اليد ما أخذت حتى ترد"	54
" فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم ، وكان قد أحصن"	9
" فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ"	34
" كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "	43
" لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "	51
" لادين لمن لا أمانة له"	57
" لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد"	48
" لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "	50
" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	48و59
" لاصلاة لمنفرد خلف الصف "	51
" لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"	52و 59
" لاضرر ولا ضرار في الاسلام"	56
" لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل "	53و 59
" لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "	57

" لايصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان "	50
" لايقبل الله صدقة من غلول ولاصلاة بغير طُهُور"	48و58
" لاينكح المحرم ولا ينكح "	57
" مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"	16
" ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "	56
" ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعَلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة ..."	56
" من أكل لحم جزور فليتوضأ"	57
" من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "	40
" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له "	48
" وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته ..."	56
" يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين "	55
"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"	50
"صلوا على صاحبكم"	57
"ويخرجون من عنده أدلة "	3

ثبت المصادر والمراجع .

1 . القرآن الكريم : برواية حفص .

2 . المصادر والمراجع :

كتب التفسير :

- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، المجلد 10 ، مؤسسة قرطبة ، جيزة ، القاهرة ، 2000 م . 1421 هـ ، ط 1، تحقيق : مصطفى السيد محمد وآخرون .
- **كتب الحديث :**
- الأحاديث الطوال ، الطبراني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1419 هـ . 1998 م ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم ، ج 8 ، دار الجيل ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، رقم 6706 . عدد الأجزاء : ثمانية أحزاء في أربع مجلدات .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الترمذي ، ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عدد الأجزاء : 5.تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- السنن الصغرى ، أحمد البيهقي ، ج 1 ، سلسلة منشورات ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،ج1،مجلس دائرة المعارف، آباد ، الهند ، 1344 هـ ، ط 1، عدد الأجزاء:10.
- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله القزويني (ابن ماجة) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 .
- سنن البيهقي ، البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994م ، ج 7 ، عدد الأجزاء : 10، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن الدارقطني ، ج 2، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ-1966م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

- سنن النسائي ، النسائي ، ج 7، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ابن حبان التميمي ، ج 5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414 هـ - ، 1993 م ، ط 2 ، عدد الأجزاء : 18، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- صحيح ابن خزيمة ، بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ج 1 ، المكتب الاسلامي ، الياض ، 1412 هـ - 1992 م ، ط 2 ، عدد الأجزاء 2 في مجلد1، تحقيق وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
- صحيح البخاري ، البخاري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2003 م . 1424 هـ ،ط 1.

- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ،ج 2 ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، رقم 1227، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات .
- مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ج 13، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ ، 1999م ، ط2 ، عدد الأجزاء 50 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .
- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، ج 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1413 هـ - 1991 م ،ط 1، رواية محمد بن الحسن .عدد الأجزاء : 3 تحقيق : تقي الدين الندوي .

كتب أصول الفقه وقواعده:

- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986ط 1، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

- إرشاد الفحول ، الشوكاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- أصول البزدوي ، البزدوي ، وبهامشه تخريج أحاديث أصول الكرخي ، قاسم بن قطلوبغا، مير محمد كتب خانة كراجي .

- أصول السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ، ج 1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ- 1993 م ، ط 1 ، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني.
- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1995 م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي،ج2، دار الحديث، القاهرة ، 1404 هـ ، ط1 ، عدد الأجزاء : 8.
- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، المكتب الاسلامي ، بيروت دمشق 1402 هـ ، ط2 ، ج 1 .
- الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2012 م. 1433 هـ ، ط 1 .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400 هـ. 1980 م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ج 2، دار الصفوة ، الكويت ، 1992 م . 1413 هـ ، ط 2.
- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ج 1 ، دارالوفاء ، المنصورة ، مصر ، 1418، ط 4 ، عدد الأجزاء : 2 ،تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .
- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، ج 1و2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ. 1999م ، ط 1 .تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .
- المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ، دار البيارق ، عمان 1420هـ - 1999 .تحقيق حسين علي اليدري و سعيد فودة .
- المحصول في علم الأصول ، الرازي ، ج 5 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1400 ، ط 1 ، عدد الأجزاء : 6تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- المستصفى في علم الأصول ، الغزالي ، ج 2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، ج 2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1417هـ 1997م ، ط 1 .تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر .
- المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان 1429 هـ . 2008 م ، ط 3 .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض 1420 هـ . 1999 م ،ط 1 .
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 2009 م . 1430 هـ ، ط 1.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ج 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1395هـ . 1975م ، ط 4 .
- تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، 1997بيروت ، لبنان ، 1997 م . 1418 هـ ، ط 1.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1996م ، عدد الأجزاء 2، تحقيق زكريا عميرات .
- شرح المعتمد في أصول الفقه ، محمد الحبش .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج 3 ،موقع شبكة مشكاة الإسلامية : http www.almeshkat.net .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية،بيروت ، 1418هـ - 1997م ،ج 1و2 ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد الأجزاء 4.
- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2001 م ، ط 5 .

كتب الفقه :

فقه مالكي :

- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، الخرشي ، ج 2 ، عدد الأجزاء 13 .
- الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الابى الأزهري ، بيروت ، لبنان .
- الذخيرة في الفقه المالكي، أحمد بن إدريس القرافي ، ج 2 ، دار الغرب ، بيروت ، 1994م ، عدد الأجزاء 14، تحقيق محمد حجي .

فقه حنبلي :

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس البهوتي ، دار المؤيد .ج 1 . عدد الأجزاء 2 .

- **فقه حنفي :**

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبو محمد على بن زكريا المِنْبَجي ، ج 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1414هـ - 1994م ، ط 2. تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد .

فقه شافعي :

- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، أبو بكر النيسابوري ، ج 3 ، دار طيبة ، الرياض ، 1409 هـ ، 1888 م ، ط 1 . عدد الأجزاء 11 . تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
- الحاوي في فقه الشافعي ، الماوردي ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ - 1994م ، ط 1 .عدد الأجزاء : 18 .
- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، ج 6 ، مكتبه الحلبي، مصر ، 1358هـ. 1940م ، ط1 ، تحقيق: أحمد شاكر .
- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، النووي ،ج 6 ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة ع . س ، عدد الأجزاء 23 . تحقيق محمد نجيب المطيعي .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن الشافعي المصري ، ج 2 ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406، ط 1، عدد الأجزاء : 2، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .
- روضة الطالبين ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، ج 1 ، دار عالم الكتب ، المملكة ع . س ، 1423 هـ. 2003 م ، عدد الأجزاء 8 ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض .

كتب الفقه المقارن :

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، دار الفكر ، بيروت ، 1403هـ ، ط 2 . تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، دار النفائس، بيروت ، 1404 هـ ، ط 2 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1405 هـ . 1985م، ط 2، عدد الأجزاء : 8 .

فقه عام :

- الاستذكار ، ابن عبد البر ، المجلد الخامس ، دار الوعى ، حلب ، القاهرة ، 1413 هـ ، 1993 م ، ط 1 ، عدد المجلدات ثلاثون .

كتب اللغة والمعاجم :

- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405، ط1، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- المعجم الأوسط ، الطبراني، ج 6 ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، عدد الأجزاء : 10 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وغيره ، دار الدعوة ، ج 2. عدد الأجزاء 2 ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

- كتاب سيبويه ، أبو البشر سيبويه ، ج 4 ، دار الجيل، بيروت ، عدد الأجزاء :4 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد 2 ، الجزء 17، دار المعارف ، ج . م . ع. القاهرة .

كتب أخرى :

- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 7 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ. 1995م ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، ابن تيمية ،ج 5 ، مؤسسة قرطبة ، 1406 هـ ، ط 1 ، عدد الأجزاء : 8 ، تحقيق :محمد رشاد سالم.

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة

الشكر والتقدير

الإهداء

المقدمة ..... ا. ج

المبحث الأول : المدخل الأصولي لدلالة الاقتضاء 3

المطلب الأول : الدلالات (دلالة اللفظ على معناه في الوضع) 3

الفرع الأول : تعريف الدلالة 3

الفرع الثاني :أنواع الدلالة غير اللفظية 4

الفرع الثالث : أنواع الدلالة اللفظية 4

الفرع الرابع : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية 7

المطلب الثاني : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام 8

الفرع الأول : طريقة الحنفية 8

الفرع الثاني : طريقة المتكلمين 12

الفرع الثالث : وجه المقارنة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين 16

المطلب الثالث : دلالة الاقتضاء 17

الفرع الأول : تعريف دلالة الاقتضاء 17

الفرع الثاني : الفرق بين المقتضى والمحذوف 20

الفرع الثالث : حكم دلالة الاقتضاء ومرتبتها 22

المبحث الثاني : الخلاف الأصولي في دلالة الاقتضاء وأثره.....27

المطلب الأول : الاختلاف في القواعد الأصولية 27

الفرع الأول : القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة :.....27

الفرع الثاني : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 30

المطلب الثاني : أقوال العلماء في عموم المقتضى ومدركهم 33

الفرع الأول : القائلون بعموم المقتضى ومدركهم 33

الفرع الثاني : القائلون بعدم عموم المقتضى ومدركهم.....34

المطلب الثالث : الاختلاف في عموم المقتضى وأثره 35

الفرع الأول : حكم المقتضى. 35

الفرع الثاني : أثر الخلاف في عموم المقتضى 37

المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (في الحديث النبوي) 44

المطلب الأول : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (العبادات).....44

الفرع الأول : النية في الطهارة وفي الأعمال. 44

الفرع الثاني : الصلاة 45

الفرع الثالث : الصوم 49

المطلب الثاني : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (المعاملات) 50

الفرع الأول : في الطلاق 50

الفرع الثاني : في أن العارية مؤداة 51

المطلب الثالث : أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء (مسائل مختلفة).....52

الخاتمة 60

الفهارس.....62

فهرس الآيات 63

فهرس الأحاديث 65

ثبت المصادر والمراجع 68

فهرس الموضوعات 75